

قانون الجمارك السوداني

الباب الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون

1- يسمى هذا القانون " قانون الجمارك لسنة 1986". تعديل 2010م

تفسير.

2- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

يقصد به خارج الحدود الجمركية,	"أجنبي"
يقصد بها جميع الأموال المنقولة بما في ذلك الحيوانات والنقد والأوراق المالية،	"بضائع"
يقصد بها أي بضائع يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يكون معمولاً به في الوقت الحاضر وتكون لعبارة " واردات مقيدة " ولعبارة " صادرات مقيدة " معان مماثلة لذلك،	"بضائع مقيدة"
يقصد بها أي بضائع يكون استيرادها أو تصديرها ممنوعاً بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر وتكون لعبارة " واردات ممنوعة " ولعبارة " صادرات ممنوعة " معان مماثلة لذلك،	"بضائع ممنوعة"
يقصد بها البضائع التي تتطابق مع البضائع التي يجري تقييمها من جميع النواحي . بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلى عدم تطابق البضائع.	"بضائع مطابقة"
يقصد بها البضائع التي تكون لها خصائص و مكونات مادية مشابهة للبضائع التي يجري تقييمها تمكّنها من أداء نفس الوظائف و القيام مقامها تجارياً و تراعي النوعية والشهرة والعلامات التجارية في تحديد ما إذا كانت البضائع متشابهة.	"بضائع متشابهة"
يقصد بها جميع أنواع التجارة عن طريق البحر من أي مكان داخل حدود السودان مباشرة إلى أي مكان آخر فيه وتعتبر جميع السفن عند اشتغالها بالتجارة الساحلية سفناً ساحلية لأغراض تلك التجارة،	"تجارة ساحلية"
يقصد به التفويض الصادر من المدير أو من الضابط المسؤول.	"تفويض"
يقصد به أي استيراد أو تصدير أو نقل للبضائع بقصد الاحتيال على دفع الإيرادات العامة أو تقاضي أو تقييد على استيراد أي واردات أو تصدير أي صادرات ممنوعة أو مقيدة من	"تهريب"

أي بضائع ويشمل ذلك أي شروع في القيام بأي فعل مما تقدم ذكره وتكون لكلمة " يهرب " وعبارة " بضائع مهربة " معان مماثلة.	
يقصد بها الإدارة العامة لشرطة الجمارك،	"الجمارك"
يقصد بها المياه الإقليمية للسودان وحدود السودان البرية مع الأقطار الأخرى المجاورة و تشمل المجال الجوي الواقع فوق تلك المياه الإقليمية وتلك الحدود البرية على أن يعتبر في داخل الحدود الجمركية أي صندل أو أي عوامة أو أي سفينة أخرى في أي ميناء أو مرفأ تكون مستخدمة في الوقت الحاضر في نقل البضائع أو الأشخاص إلى أي سفينة راسية أو مربوطة أو سفينة في أي ميناء أو مرفأ تنقل إليها أو منها مباشرة من الخارج بضائع من أو إلى أي سفينة أخرى،	"حدود جمركية"
يقصد بها أي مكان في ميناء جمركي أو محطة جمركية يحدده المدير لإيداع البضائع لفحصها إلى أن تدفع جميع الرسوم المستحقة عليها،	"حظيرة جمركية"
يقصد به أي مكان خارج الحدود الجمركية.	"الخارج"
يقصد به أي شخص غير مرشد السفينة يكون مسؤولاً عنها أو يتولى أمرها،	"ربان"
يقصد بها الإجراءات المتبعة لضمان تطبيق القوانين واللوائح المسنولة عنها سلطات الجمارك والقوانين الأخرى ذات الصلة بحركة التجارة العالمية.	"الرقابة الجمركية"
تشمل كل مركب أو قارب أو أي نوع من وسائل النقل التي تبنى أو تستخدم لنقل الأشخاص أو البضائع عن طريق مائي.	"سفينة"
يقصد به شهراً وفقاً للتقويم الميلادي.	"شهر"
يقصد به نقل البضائع من السودان عبر الحدود الجمركية، أو عبر وسائط الحاسوب أو أي وسائط أخرى.	"صادر أو تصدير"
يقصد به أي شرطي من الرتب الواردة في المادة 1/24 من قانون شرطة السودان لسنة 2008 م , ويعمل بالجمارك.	"ضباط الجمارك"
يقصد به أي من أفراد الجمارك من الضباط وضباط الصف والجنود الذين يعملون بالجمارك.	"شرطي"
يقصد به أي ضابط جمارك يكون مسؤولاً عن محطة جمركية أو محطات جمركية.	"الضابط المسنول"
تشمل كل الآلات التي تطير من أي نوع كانت سواء كانت أثقل من الهواء أو أخف منه.	"طائرة"

يشمل كل شيء يستخدم في تغليف أي بضائع معدة للنقل أو تعطيتها أو في لفها أو احتوائها أو حزمها.	"طرد"
فيما يختص بأي طائرة يقصد به الشخص المسئول عنها.	"طيار"
يشمل جميع اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.	"القانون"
تشمل بالنسبة لأي بضائع أي شخص "خلاف ضابط الجمارك أثناء عمله بصفته الرسمية" يكون أو يظهر نفسه بمظهر المالك لتلك البضائع أو مستوردها أو مصدرها أو من أرسلت إليه أو الوكيل أو الشخص الذي يحوزها أو المنتفع صاحب المصلحة فيها أو من له إشراف عليها أو له سلطة التصرف فيها , كما تشمل بالنسبة لأي وسيلة نقل أي شخص بصفته وكيلاً عن المالك أو يكون مفوضاً منه في استلام أجرة النقل أو أي رسوم أخرى متعلقة بذلك تكون مستحقة الدفع.	"مالك"
يقصد بها أي فضاء في ميناء جمركي أو محطة جمركية أو مطار جمركي يحدده المدير لفحص البضائع.	"محطة فحص"
يقصد به مدير عام شرطة الجمارك ويشمل أي شخص يباشر آنذاك مهام المدير عند غيابه.	"مدير"
قصد به مرخص من المدير.	"مرخص"
يقصد به البيانات المسجلة عن طريق الكتابة أو الصورة أو الصوت أو عبر وسائط الحاسوب أو الفاكس أو عبر أية آلة اتصال أخرى وتكون رسمية أو عادية.	"مستند"
يقصد به أي مطار يحدده مدير الجمارك بأمر ينشر في الجريدة الرسمية يتم عبره مغادرة أو قدوم المسافرين من وإلى البلاد وتصدر أو تستورد عبره البضائع جواً.	"مطار جمركي"
قصد به مقرر بمقتضى اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.	"مقرر"
يقصد به المنطقة من الأرض أو من البحر الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية خاصة وهو نوعان :	"نطاق جمركي"
(أولاً): النطاق الجمركي البحري ويشمل المنطقة الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية،	
(ثانياً): النطاق الجمركي البري ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وأي خط داخلي من جهة ثانية،	

يشمل أي ميناء يحدده المدير على أي طريق مائي داخلي،	"ميناء جمركي"
يقصد به نقل البضائع إلى السودان عبر الحدود الجمركية، أو عبر وسائط الحاسوب	"وارد أو استيراد"
يقصد وزير المالية والاقتصاد الوطني.	"وزير"
يقصد بها أي سفينة أو عربة أو مركبة أو طائرة أو أي حيوان مما يستخدم في نقل الأشخاص أو البضائع.	"وسائل نقل"
يقصد به الوقت الذي تنتقل فيه البضائع عبر الحدود الجمركية أو ترسل عبر الحاسوب أو عبر أية آلة أخرى إلى داخل السودان أو خارجه.	"وقت الاستيراد"
يقصد بها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة وبراءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والأسرار التجارية و الأسماء التجارية ونماذج المنفعة والمؤشرات الجغرافية وتسجيل أصناف النباتات الجديدة وقمع المنافسة غير المشروعة.	"حقوق الملكية الفكرية"
يقصد به انتهاء الإجراءات الجمركية اللازمة للسماح للبضائع بالدخول إلى البلاد أو الخروج منها أو التعامل مع البضائع تحت أي إجراء جمركي آخر.	"الإفراج"

نطاق تطبيق القانون:

3- (1) تطبق أحكام هذا القانون على الأراضي الخاضعة لسيادة جمهورية السودان ومياها الإقليمية

و يجوز تطبيق بعض أحكامه على منافذ المناطق الحرة.

(2) لا تطبق المواد 40 , 86 , 101 , 102 , 105 , 108 , 117 , 137 , 188 (2) (ثانياً) من هذا القانون على ميناء بورتسودان.

(3) لمجلس الوزراء أن يوجه بمقتضى أمر ينشره في الجريدة الرسمية بعدم تطبيق أي مادة أخرى من هذا القانون على الوجه السابق الذكر أو بتطبيق أي مادة لا يجوز تطبيقها حسبما نص عليه فيما تقدم ويجوز له أن يصدر ما يراه ملائماً من الشروط.

إلغاء واستثناء:

4- يلغى قانون الجمارك لسنة 1404 هـ على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والإعلانات التي تمت أو صدرت بموجبه سارية كما لو قد تمت أو صدرت بموجب أحكام هذا القانون.

الباب الثاني: إدارة الجمارك

الفصل الأول

الإدارة

اختصاصات المدير :

5- (1) يكون المدير مسئولاً عن التطبيق العام لأحكام هذا القانون وتكون له في جميع الأوقات سلطة و اختصاص كاملان للقيام بتنفيذهما.

(2) يجوز للمدير أن يفوض بمكتوب يحمل توقيعه أي ضابط أيا من سلطاته بموجب أحكام هذا القانون فيما يتعلق بأي مسألة بعينها أو مجموعة من المسائل أو بأي ولاية أو منطقة أو مكان ويكون أي تفويض مما ذكر قابلاً للإلغاء كتابة متى رغب المدير في ذلك ولا يمنع ذلك التفويض المدير من مباشرة تلك السلطات.

علم الجمارك :

6- تستعمل الجمارك علماً حسبما يتقرر، وتميز السفن التي تستخدمها الجمارك عن السفن الأخرى بذلك العلم.

تعيين النطاق والمحطات الجمركية... الخ :

7- (1) يجوز للمدير بأمر ينشر في الجريدة الرسمية أو ينشر بأي وسيلة يراها مناسبة أن يعين :

(أ) موانئ و محطات و مطارات جمركية لتصدير البضائع و استيرادها بالبحر أو بالطرق المائية الداخلية أو البر أو الجو حسبما يكون الحال،

(ب) محطات التفتيش التي يدخل فيها الضابط إلى السفن و الطائرات لتفتيشها.

(ج) حظائر جمركية ومحطات للتفتيش و يبين حدودها،

(د) أماكن خاصة لدخول و خروج البضائع العابرة (ترانزيت) التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً،

(هـ) نطاقات جمركية وأن يبين حدودها،

(و) طرق النقل برأً بين الحدود وأقرب محطة للجمارك إليها وطرق لمسار الصادر،

(ز) أماكن خاصة على الساحل لتفريغ المنتجات المحلية أو شحنها،

(ح) مخازن عامة داخل أو خارج الحظائر الجمركية لتخزين البضائع الخاضعة للرقابة الجمركية.

(2) يجوز أن يكون التعيين أو التحديد المذكور في البند (1) لأغراض معينة ومحددة أو لوقت معين ومحدد أو دون تحديد، ويجوز إلغاؤه أو تعديله في أي وقت بذات الكيفية.

(3) تعتبر أياً من المطارات الجمركية والموانئ الجمركية والمحطات والحظائر الجمركية ومحطات التفتيش و أماكن الدخول والخروج والتفريغ والشحن والطرق البرية المستخدمة عند سريان هذا القانون كما لو أنها عينت وحددت بموجب أحكام هذا القانون.

(4) يجوز للمدير أن يسمح بنقل البضائع من مكان دخول معين إلى أي محطة جمركية معينة.

إثبات التعيينات .. الخ :

8 - يكون البيان المكتوب الموقع عليه من المدير بأنه قد عين أو أصدر توجيهاته أو منح موافقته دليلاً كافياً على حصول ذلك التعيين أو صدور تلك التوجيهات أو الموافقة على تاريخ سريان أي منهم ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك بشأن الطريقة التي يتم بها التعيين أو تصدر بها التوجيهات أو الموافقة.

أيام العمل وساعاته وأجور العمل الإضافي :

9- (1) يكون يوم العمل والساعات التي تتعامل فيها الجمارك مع الجمهور وأجور العمل الإضافي على الوجه المقرر.

(2) يجوز للضابط المسئول أن يسمح بالعمل في غير أيام وساعات العمل المقررة على أن يراعى دفع الأجور المقررة للعمل الإضافي.

وجوب كتابة جميع المستندات باللغة العربية أو الإنجليزية :

10- (1) يجب أن يكون مكتوباً باللغة العربية أو الإنجليزية كل إقرار أو أي مستند آخر عن البضائع يقدم إلى الجمارك.

(2) إذا قدم إلى الجمارك أي إقرار أو أي مستند آخر محرر بلغة غير العربية أو الإنجليزية فيجوز للضابط المسئول أن يطلب تقديم الأصل ومعه ترجمة باللغة العربية أو الإنجليزية.

الفصل الثاني

سلطات الضباط

السلطات بالنسبة لوسائل النقل التي ترفض التوقف :

11- يجوز للضابط المسئول أن يطارد أي وسيلة نقل داخل الحدود الجمركية أو على أي طريق مائي داخل السودان أو في داخل المياه الإقليمية للسودان وان يأمر قائدها بالتوقف ويجوز له في سبيل ذلك استعمال القوة الضرورية بما في ذلك إطلاق النار إذا رفض قائد وسيلة النقل ذلك أو حاول الهرب، على أنه لا يجوز تعمد تسبب الموت باستعمال تلك القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس ويجوز له أن يستمر في المطاردة حتى وإن دخلت السفينة في المياه الدولية .

السلطات بالنسبة للسفن التي تتردد على الساحل :

12- (1) يجوز لأي ضابط وفقاً لأحكام المادة (11) أن يطلب من ربان أي سفينة تدخل المياه الإقليمية في الحال فيجوز له أن يصعد إليها ويقتادها إلى أقرب ميناء جمركي.

(2) يجوز للضابط أن يستجوب أيًا من الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة التي أحضرت إلى الميناء على الوجه المتقدم ويجب على كل منهم الإجابة على ما يوجهه إليه من أسئلة بشأن السفينة وحمولتها وبحارتها ومخازنها ورحلتها وأن يبرز المستندات المتعلقة بالسفينة وحمولتها.

جواز إيقاف السفن الساحلية والسفن التي على طريق مائي داخلي:

13- يجوز لأي ضابط ممن ورد ذكرهم في المادة 11 وأي ضابط في حالة أي سفينة على طريق مائي داخلي بالسودان وأن يطلب في أي وقت من أي سفينة من السفن الوارد ذكرها في الفقرتين (و) و (ز) من المادة 36 أن تتوقف ويجوز له في حالة أي سفينة في أي طريق مائي داخلي مما ذكر أن يطلب منها أن ترسو على الشاطئ في أقرب مكان مناسب.

سلطة دخول وتفتيش وسائل النقل في الموانئ الجمركية وغيرها وضبط

البضائع :

14- مع مراعاة أحكام المادة 17 من هذا القانون، يجوز لأي شرطي جمارك أو أي شرطي أن:

(أ) يدخل أو يفتش أيًا من وسائل النقل في أي ميناء جمركي أو مكان جمركي أو مطار جمركي أو أي سفينة في أي مكان آخر تحمل بضائع خاضعة للرقابة الجمركية وأي سفينة تكون داخل مياه السودان الإقليمية،

(ب) يضبط أي بضائع توجد داخل أي من وسائل النقل المذكورة أو أي بضائع خاضعة للرقابة الجمركية توجد في تلك السفينة.

سلطة تفتيش وسائل النقل الموجودة في أي مكان غير الميناء الجمركي...الخ:

15- يجوز لأي ضابط جمارك أن يوقف أيًا من وسائل النقل غير السفن وأن يفتشها على مسئولية و نفقة مالكيها للتأكد مما إذا كانت تحمل بطريق غير مشروع بضائع خاضعة للرسوم أو صادرات أو واردات ممنوعة أو مقيدة متى كانت لديه أسباب معقولة للاشتباه فيها ويجب على الشخص المسئول عن وسيلة النقل المذكورة أن يوقفها وأن يسمح بإجراء التفتيش عندما يطلب منه ذلك أي ضابط.

سلطة تفتيش وسائل النقل التي تكون على مقربة من محطة جمركية

ليست على الحدود :

16- (1) إذا لم تكن المحطة الجمركية على الحدود، فيجوز لأي ضابط أن يوقف أي وسيلة للنقل غير السفن تكون على مقربة من المحطة الجمركية أو بين المحطة الجمركية والحدود وأن يفتشها على مسئولية و نفقة مالكيها ويجب على الشخص المسئول عن وسيلة النقل المذكورة أن يوقفها ويسمح بإجراء التفتيش عندما يطلب منه ذلك أي ضابط ويجوز التحقيق معه ومع أي راكب وسؤاله عن نوع البضاعة التي يحملها ومصدرها والمكان الذي تقصده.

(2) إذا وجدت داخل وسيلة النقل المذكورة أي بضائع خاضعة للرسوم أو أي صادرات أو واردات ممنوعة أو مقيدة أو إذا امتنع أي شخص عن الإجابة على الأسئلة الموجهة له أو كانت إجابته عليها غير مقنعة فيجوز للضابط أن يأمر الشخص المسئول عن وسيلة النقل المذكورة بأخذها مباشرة إلى أقرب محطة جمركية ويجب على ذلك الشخص أن ينفذ ما يطلب منه فوراً.

(3) يجوز للضابط المسئول أن يكلف الشخص المسئول عن وسيلة النقل المذكورة أو مالك البضاعة الموجودة على تلك الوسيلة أن يودع نقداً رسوم التصدير المستحقة على تلك البضاعة أو أن يقدم ضماناً لدفع تلك الرسوم ويجب مصادرة ذلك المبلغ المودع أو تنفيذ ذلك الضمان ما لم يقدم إلى الضابط المسئول خلال ستة أشهر ما يقنعه بأن تلك البضائع لم تصدر.

سلطة دخول وتفتيش وسائل النقل التي تكون في خدمة دولة أجنبية :

17- يجوز لأي ضابط جمارك مفوضاً تفويضاً خاصاً من المدير أن يدخل أيًا من وسائل النقل التي تستخدمها أي دولة أجنبية إذا كانت فيها بضائع مشحونة للخارج بخلاف تموين السفينة أو الطائرة أو معداتها وأن يفتشها بذات الكيفية التي يتم بها ذلك في وسائل النقل الأخرى، ويجوز لذلك الضابط تفريغ تلك البضائع أو إحضارها للشاطئ ووضعها تحت الرقابة الجمركية.

مدى سلطة دخول وسيلة النقل :

18- (1) تمتد سلطة ضابط الجمارك في دخول أي وسيلة للنقل إلى البقاء فيها ويجوز للضابط المسئول أن يضع ضابطاً للجمارك أو شرطياً على ظهر أي وسيلة من وسائل النقل التي يكون لضابط الجمارك أو الشرطي حق الدخول فيها ويجب على ربان السفينة أن يقدم لهم الأمكنة المناسبة للنوم والطعام المناسب والكافي بدون مقابل.

(2) لا يجوز لوسيلة النقل مغادرة أي مكان وعلى ظهرها أي ضابط جمارك إلا بموافقة.

مدى سلطة التفتيش :

19- تمتد سلطة ضابط الجمارك في التفتيش إلى أي من أجزاء وسيلة النقل وتشمل سلطته فتح أي طرد أو خزانة أو مكان وفحص جميع البضائع والمستندات الخاصة بالبضائع أو بوسيلة النقل.

مدى سلطة ضبط البضائع :

20- تمتد سلطة ضابط الجمارك في ضبط البضائع إلى غلق عنابر السفينة والممرات الأخرى و المؤدية إلى العنابر وإلى التحفظ على أي بضائع أو ختمها أو وضع علامات عليها أو اتخاذ أي طريقة أخرى لضبطها أو نقلها إلى حظيرة الجمارك أو إلى محطة التفتيش.

جواز تفتيش ضابط الجمارك للمباني والأمكنة للبحث عن البضائع المهربة :

21- (1) يجوز لأي ضابط جمارك مفوض أو لأي شرطي مفوض أن يدخل ويفتش في أي وقت ودون أمر تفتيش أي مبانٍ أو أماكن إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة فيها ويجوز له حجز ما يجده من تلك البضائع ونقلها، على أنه لا يجوز دخول أو تفتيش أي مسكن ما لم يحصل ضابط الجمارك مقدماً على أمر بذلك من وكيل النيابة أو القاضي المختص.

(2) يجوز لضابط الجمارك أو للشرطي عند حدوث مقاومة أن يكسر ويفتح أي باب ويزيل أي مانع آخر أو عائق يحول دون دخوله أو دون تفتيش البضاعة أو حجزها.

سلطة سؤال الأشخاص :

22- يجوز لأي ضابط جمارك أن يسأل أي شخص يكون موجوداً على أي سفينة في ميناء جمركي أو يكون على وشك الدخول فيها أو في أي وسيلة أخرى للنقل عبرت أو توشك أن تعبر الحدود أو أي شخص نزل أو خرج من تلك السفينة أو من وسيلة النقل الأخرى عما إذا كان يحمل معه أو كان في حيازته أو بين أمتعته بضائع خاضعة لرسوم، أو صادرات أو واردات ممنوعة أو مقيدة.

حجز وتفتيش الأشخاص المشتبه فيهم :

23- إذا كان لدى أي ضابط جمارك سبب معقول للاشتباه في أن أي شخص يحمل أو كانت لديه بوجه غير مشروع بضائع خاضعة للرقابة الجمركية أو انه يخبيئ شيئاً مما يكون استيراده أو تصديره ممنوعاً أو مقيداً فيجوز له حجز ذلك الشخص وتفتيشه مع مراعاة أحكام المادة 24 على أنه لا يجوز تفتيش النساء إلا بوساطة امرأة يعينها الضابط المسئول.

حق الأشخاص في طلب عرضهم على وكيل نيابة أو قاضى جنایات... إلخ قبل تفتيشهم :

24- (1) يجب على أي ضابط جمارك يريد تفتيش أي شخص بموجب أحكام المادة 23 أن يبلغ ذلك الشخص بأنه من حقه أن يطلب قبل تفتيشه أخذه إلى أقرب وكيل نيابة أو قاضى جنایات أو الضابط المسئول فإذا طلب ذلك فيجب أن يستجاب لطلبه في أقرب وقت مناسب.

(2) إذا رأى وكيل النيابة أو القاضي أو الضابط المسئول الذي أحضر أمامه ذلك الشخص أنه لا يوجد سبب معقول لتفتيشه فيجب عليه إخلاء سبيله في الحال، ويجب عليه إذا رأى غير ذلك أن يأمر بإجراء التفتيش.

(3) يجوز لضابط الجمارك الذي يلقي القبض على أي شخص بموجب أحكام المادة (26) أن يقوم بتفتيشه وأن يحجز على جميع الأشياء الموجودة معه وأن يحرر قائمة بها ويسلم صورة منها للمقبوض عليه .

تفتيش عمال الشحن والتفريغ وغيرهم ممن يعملون داخل الحظيرة الجمركية :

25- يجوز لأي " شرطي " أن يطلب من أي شخص يعمل في شحن أو تفريغ أو من أي عامل يعمل داخل الحظيرة الجمركية أو يعمل في شحن أو تفريغ أي وسيلة للنقل أن يقدم نفسه للتفتيش عند دخوله أو خروجه من الحظيرة الجمركية أو وسيلة النقل.

سلطة القبض :

26- يجوز لأي ضابط جمارك أو شرطي أن يقبض على أي شخص دون أمر قبض إذا كان لدى ضابط الجمارك أو الشرطي أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب أياً من الجرائم الآتية، أو شرع في ارتكابها أو كانت له علاقة بارتكابها :

(أ) التهريب،

(ب) نقل بضائع مهربة أو حيازتها بوجه غير مشروع، ويجب إحضار الشخص الذي يقبض عليه في هذه الحالة أمام الضابط المسئول أو وكيل النيابة أو قاضى الجنایات ويجب على الضابط المسئول الذي أحضر أمامه الشخص المقبوض عليه أن يدون بعد التحقيق اسم ذلك الشخص وعنوانه وأسباب القبض عليه والظروف التي تم فيها ذلك القبض فإذا اقتنع بأنه لا توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن المقبوض عليه قد ارتكب شيئاً مما سبق ذكره يجب عليه إخلاء سبيله دون أن يؤثر ذلك على أي دعوى أو إجراءات قد تتخذ ضده في المستقبل، أما إذا اقتنع بوجود أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن المقبوض عليه قد ارتكب شيئاً مما ذكر فيجوز له أن يجرى صلحاً في المخالفة وفقاً لأحكام المادة 209 إذا كان لديه تفويض بذلك أو أن يرسله تحت الحراسة إلى وكيل النيابة أو قاضى الجنایات.

سلطة طلب المساعدة :

27- يجوز لكل شخص أثناء قيامه بقبض أو حجز مشروع بموجب أحكام هذا القانون أن يطلب المساعدة من أي شخص يكون موجوداً ويجب أن تقدم إليه المساعدة المطلوبة.

سلطة الضابط المسئول في إيقاف الشحن أو التفريغ أو نقل البضائع :

28- يجوز للضابط المسئول إيقاف شحن البضائع في السفن أو في وسائل النقل الأخرى أو تفريغها منها أو نقلها من سفينة لأخرى أو من وسيلة نقل إلى أخرى على أساس وجود محاولة للتهرب تتعلق بتلك البضائع أو بوسيلة النقل أو لأن الأشخاص المسؤولين عن تقديم بيان الشحن (المنفستو) أو المستندات الأخرى الواجب تقديمها قد رفضوا تقديمها أو تأخروا في ذلك.

الطواف بالسواحل وبالنطاقات الجمركية :

29- يجوز لأي ضابط جمارك أو لأي شخص يقوم بمساعدته أثناء قيامه بواجبه أن يطوف بالسواحل و النطاقات الجمركية وأن يمر بحرية على امتدادها أو على أي جزء منها أو على امتداد أي خط للسكك الحديدية أو على شواطئ أو سواحل أو ضفاف أي ميناء أو خليج أو بحيرة أو نهر أو أي طريق أو أرض تقع داخل خمسة أميال من الحدود.

سلطة طلب تقديم المستندات المتعلقة بالجرائم :

30- إذا وصلت إلى الضابط المسئول معلومات بأنه قد تم تهريب أي بضائع أو أنه لم يقدم عنها إقراراً جمركياً أو أن الإقرار الجمركي عنها لم يكن قانونياً أو أن القيمة المقدرة لها أقل من قيمة تلك البضائع أو أنه حدث بشأنها تعامل غير مشروع أو إذا وصلت معلومات عن أي نية في تهريب أي بضائع أو عدم تقديم إقرار عنها أو تقديم إقرار غير قانوني عنها أو إقرار أقل من قيمتها أو إجراء تعامل غير مشروع بشأنها أو إذا حجزت أي بضائع فيجب على مالك تلك البضائع متى طلب منه ذلك ضابط الجمارك المسئول أن يقدم له فوراً ويسلمه جميع الدفاتر والمستندات أو رسائل الحاسوب الخاصة بتلك البضائع أو بأي بضائع أخرى قام باستيرادها أو تصديرها في أي وقت خلال الخمسة سنوات السابقة مباشرة لذلك الطلب ويجب عليه أيضاً أن يقدم لضابط الجمارك المسئول جميع الدفاتر و المستندات أياً كان نوعها مما يكون مدوناً فيها أي قيد أو مذكرة يبدو منها بأي طريقة أن لها علاقة بتلك البضائع ليفحصها ويجب عليه أن يسمح لذلك الضابط أو لأي ضابط يفوضه بأخذ صور أو مستخرجات من تلك الدفاتر والمستندات.

سلطة الضابط المسئول في حجز المستندات :

31- يجوز للضابط المسئول أن يحجز أو يستبقى لديه ما يقدم من مستندات لها صلة بأي إقرار جمركي أو يستوجب هذا القانون تقديمها على أن يكون لصاحب الحق في تلك المستندات حق الحصول على صورة منها مصدق على صحتها من الضابط المسئول بدلاً عن الأصل وذلك بعد دفع الرسم المقرر وتكون تلك الصورة المصدق عليها مقبولة أمام جميع المحاكم كبنينة ويكون لها ذات الأثر المترتب على الأصل.

سلطة أخذ عينات من البضائع :

32- يجوز للضابط المسئول متى رأى ذلك أن يأخذ من أي بضائع تحت الرقابة الجمركية عينات مجانية ويتم التصرف فيها بوساطة أي ضابط بالكيفية المقررة.

سلطة المدير في إصدار تصاريح للاتجار مع السفن أو الطائرات :

33- يجوز للمدير أن يصدر تصاريح :

- (أ) لأي شخص يتاجر مع السفن أو الطائرات المغادرة أو القادمة من الخارج،
- (ب) لبيع المأكولات الطازجة والمتلجات للأشخاص الذين يزورون تلك السفن أو الطائرات في الموانئ والمطارات الجمركية ولبيع ما تحمله تلك السفن والطائرات من أشياء تباع للركاب أو لطاقم السفينة أو الطائرة.

أساس المسؤولية :

34- (1) باستثناء حالات القتل غير المبررة قانوناً يكون الشرطي غير مسئول عما يقع منه عند تنفيذه لأحكام هذا القانون متى كان ذلك بالحيلة والحذر اللازمين وبناء على أسباب معقولة.

(2) إذا أسترده المدعي أي وسيلة للنقل أو أي بضاعة محجوزة أو العائد من بيعها وكان ذلك الحجز قد تم بناء على أسباب معقولة يكون ذلك مانعاً من اتخاذ أي إجراءات ضد الضابط بشأن ذلك الحجز.

تفتيش ضابط الجمارك :

35 - (1) لا يجوز تفتيش ضابط الجمارك أثناء تأدية واجبه الرسمي إلا في حالة التلبس أو بموجب أمر تفتيش صادر من الجهة المختصة أو بإذن المدير أو الرئيس المباشر في موقع العمل أو من يفوضه المدير في ذلك.

(2) لا يكون ضابط الجمارك مسؤولاً عن ما يقوم به من إجراءات متعلقة بالإفراج أو الحجز عن أي كان استيرادها أو تصديرها بموجب اتفاقية دولية سارية متى كان ذلك وفق أسباب معقولة.

الفصل الثالث

الرقابة الجمركية

الرقابة الجمركية على البضائع :

36- تخضع البضائع للرقابة الجمركية على الوجه الآتي :

- (أ) بالنسبة للبضائع الموجودة في الحظيرة الجمركية أو في محطة التفتيش أو في النطاق الجمركي تكون الرقابة في جميع الأوقات .

(ب) بالنسبة للبضائع المستوردة تكون الرقابة من وقت وصولها إلى أن تؤخذ بطريقة قانونية من الحظيرة الجمركية أو من مخازن الجمارك أو إلى أن يستلمها المرسل إليه إذا كانت مستوردة عن طريق البريد.

(ج) بالنسبة لجميع البضائع المراد تصديرها تكون الرقابة من وقت إحضارها إلى الحظيرة الجمركية إلى وقت تصديرها.

(د) بالنسبة للبضائع العابرة (الترانزيت) أو المعدة للنقل من سفينة إلى أخرى تكون الرقابة من وقت الاستيراد إلى وقت التصدير.

(هـ) بالنسبة للبضائع الموجودة على ظهر أي سفينة قادمة من الخارج تكون الرقابة أثناء وجود تلك السفينة داخل حدود أي ميناء جمركي.

(و) بالنسبة للبضائع الموجودة على ظهر أي سفينة ساحلية تكون الرقابة أثناء وجود تلك السفينة داخل المياه الإقليمية السودانية،

(ز) بالنسبة للبضائع الموجودة على ظهر أي سفينة متجهة إلى الخارج أو قادمة من الخارج أو على أي طريق مائي داخلي بالسودان تكون الرقابة في حالة السفينة القادمة من الخارج قبل دخولها الميناء وفي حالة السفينة المتجهة إلى الخارج بعد مغادرتها الميناء الجمركي.

على أنه إذا كان الأمر الصادر بتعيين أي حظيرة جمركية أو محطة تفتيش لم يعين حدود الحظيرة أو المحطة بالتحديد فتعتبر البضائع أنها داخل تلك الحظيرة الجمركية أو محطة التفتيش من وقت تقديمها للتفتيش للضابط المسؤول.

عدم جواز استبدال البضائع الموجودة تحت الرقابة الجمركية :

37- لا يجوز استبدال البضائع المبينة في الفقرات من (أ) إلى (هـ) شاملة من المادة 36 أو فتحها أو المساس بها إلا بترخيص من ضابط الجمارك المسؤول وفقاً لأحكام هذا القانون.

عدم جواز فض الأختام أثناء وجود البضائع تحت الرقابة الجمركية :

38- لا يجوز، دون تفويض، فتح أو استبدال أو كسر أو فض قفل أو رباط أو علامة أو ختم وضعه الضابط على أي بضائع أو على أي باب أو مستودع أو عنبر أو فتحة أو مكان أو على أي وسيلة للنقل أثناء وجود البضاعة الموضوع عليها الرباط أو القفل أو العلامة أو الختم تحت الرقابة الجمركية إذا كان الغرض من وضعها على البضائع إبقاؤها خاضعة للرقابة الجمركية .

إعادة حزم البضائع في الحظيرة :

39- يجوز بحضور ضابط الجمارك المختص وبعد دفع الرسوم المقررة حزم البضائع أو وضع علامة عليها أو ترقيمها أو إعادة حزمها أو تعبئتها أو إعادة وضع أي علامة عليها أو إعادة ترقيمها داخل الحظيرة الجمركية إذا أذن بذلك الضابط المسؤول ويجوز له أن يمتنع عن منح ذلك الإذن بدون إبداء أي أسباب.

عدم جواز المطالبة بتعويض الخسارة إلا إذا نشأت عن إهمال جسيم :

40- لا تكون سلطات الجمارك مسئولة عن ضياع أو تلف أي بضائع خاضعة للرقابة الجمركية أو لرقابة مصلحة حكومية أخرى تنوب عنها في ذلك إلا إذا كان الضياع أو التلف ناشئاً عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد صادر من أي ضابط جمارك أو وكيل أو خادم تابع لها أو كانت سلطة الجمارك ملزمة بتعويض ذلك الضياع أو التلف بمقتضى شروط (إن وجدت) وتكون واجبة النفاذ بمقتضى عقد نقل أو بناء على أي عملية أخرى التزمت بها الحكومة بشأن تلك البضائع.

الفصل الرابع

فحص البضائع

الرقابة الجمركية تشمل حق فحص البضائع :

41- تشمل الرقابة الجمركية حق فحص جميع البضائع الخاضعة للرقابة ويجوز لأي ضابط جمارك أن يفتح الطرود تحت مسئولية صاحبها وله أن يطلب من صاحب الطرود فتحها كما يجوز له فحصها ووزنها والتأشير عليها وختمها ويتحمل صاحب الطرود مصروفات ذلك الفحص بما فيها أجره نقل الطرود إلى محل الفحص.

فتح الطرود بوساطة أصحابها :

42- (1) يقوم أصحاب الطرود بفتحها للفحص على أنه تجوز معاملة البضائع المستوردة أو المصدرة بطريق البريد وفقاً لأحكام هذا القانون المطبقة على إستيراد وتصدير البضائع بالبريد وأحكام أي قانون آخر متعلق بالهيئة العامة للبريد.

(2) إذا لم يكن صاحب البضاعة معروفاً أو تعذر العثور عليه أو لم يحضر خلال خمسة عشر يوماً من وقت دخول البضاعة تحت الرقابة الجمركية فيجوز فتح الطرود في غيابه وعلى حسابه للتحقق من مقدارها ووصفها وقيمتها ومع ذلك يجوز لأي ضابط جمارك أن يفتح في أي وقت أي طرد أشتبه أن فيه بضائع قابلة للتلف أو ممنوعة أو مقيدة أو خطيرة.

التأشير على الطرود وترقيمها :

43- يجوز لضابط الجمارك المسئول أن يطلب التأشير على كل طرد وترقيمه إذا كان غير مؤشر عليه أو غير مرقم أو كان التأشير عليه أو ترقيمه غير كاف ويقوم صاحب الطرد بذلك التأشير والترقيم في أو يتم ذلك على نفقته وبحضور ضابط الجمارك بعد دفع رسم للرقابة.

الفصل الخامس

الضمانات

الحق في طلب الضمان :

44- يجوز للمدير أن يطلب ويأخذ ضمانات لتنفيذ أحكام هذا القانون وبغرض حماية الإيرادات الجمركية عامة ويجوز له أن يرفض تسليم أي بضاعة خاضعة للرقابة الجمركية أو قبول أي إقرار جمركي عنها إلى حين تقديم الضمان بشأنها.

نوع الضمان :

45- إذا كان تقديم الضمان مطلوباً فيجب أن يكون هذا الضمان في صورة تعهد أو كفالة بالشكل المقرر بإيداع مبلغ نقدي أو بالطريقتين معاً حسبما يوافق عليه المدير في كل حالة ويلزم ذلك التعهد أو الكفالة الضامنين على وجه التضامن والإنفراد بالنسبة لكل المبلغ المطلوب.

جواز إعطاء ضمان عام :

46- إذا كان الضمان لأجل غرض معين فيجوز قبول الضمان بتفويض من المدير لتغطية جميع المعاملات في المدة و بالقدر الذي يوافق عليه المدير.

مصادرة الودائع النقدية :

47- إذا لم تنفذ شروط الوديعة النقدية في الوقت المعين فيجوز مصادرة المبلغ المودع لصالح الجمارك.

الضمانات الجديدة :

48- إذا رأى المدير في أي وقت أن الضمان غير كاف فيجوز له أن يطلب ضماناً جديداً.

شهادة إلغاء التعهد :

49- إذا نفذت شروط التعهد الذي أعطى بموجب أحكام هذا القانون فيجب على المدير تدوين الوفاء أو بالتوقيع على شهادة تحرر على الأنموذج المعد لذلك وعندئذ يتم الإبراء من التعهد ويفرج عن البضائع التي عمل بشأنها التعهد وتُعفى من جميع المطالبات الخاصة بها.

الآثار المترتبة على الضمان الجمركي :

50- إذا قدم ضمان جمركي في أي قضية فإن تقديمه يخول الجمارك دون حاجة إلى أي دليل آخر الحق في الحكم لها بالالتزامات الواردة في مواجهة جميع من وقعوا على الضمان ما لم يقدم المدعى عليهم دليلاً على تنفيذهم لشروطه أو أنهم لم يوقعوا على ذلك الضمان أو يثبتوا الإبراء من الضمان أو تنفيذه.

الباب الثالث:

تحصيل الرسوم الجمركية والإعفاء منها

الفصل الأول

الرسوم

تحصيل الرسوم :

51- (1) مع مراعاة أحكام هذا القانون تحصل فئة الرسم المبينة في جدول التعريفات الجمركية الملحق بهذا القانون على البضائع عند استيرادها للسودان أو عند إرسالها أو استلامها عبر الحاسوب أو أي وسيلة أخرى أو عند تقديم إقرار بتصديرها إلى الخارج مع تطبيق ترميز البضائع الصادر من منظمة الجمارك العالمية وفق اتفاقية النظام المنسق لترميز ووصف السلع (H.S).

(2) يجوز لمجلس الوزراء أن يعدل فئات جدول التعريفات الجمركية بحيث تمثل التعريفات المقررة بواسطة الجدول الملحق بهذا القانون أعلى رسم جمركي يمكن تحصيله.

(3) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز للجمارك تطبيق رسوم جمركية اعلي أو إضافية لمكافحة الإغراق أو تعويض الدعم غير القانوني للسلع الأجنبية المستوردة أو حماية السلع الزراعية بالإجراءات الوقائية الخاصة أو الكميات المستوردة خارج الحصص المحددة للسلع التي يخضع استيرادها لنظام الحصص حسبما يتقرر وفق القوانين السارية ذات الصلة بهذه الإجراءات التجارية .

الرسوم الجمركية التفضيلية :

52- تحصل فئة الرسوم الجمركية المبينة في العمود 3 (ب) من جدول التعريفات الجمركية الملحق بهذا القانون على أي بضائع يكون مصدرها الأصلي إحدى دول المنطقة التي أبرمت مع حكومة السودان اتفاقية تجارية تمنح رسوماً تفضيلية لهذه البضائع أو إحدى الدول الأعضاء في أي منطقة إقليمية للتجارة الحرة أو التفضيلية أو اتحاد جمركي إقليمي يكون السودان عضواً فيه أو إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية تنمية وتيسر التبادل التجاري بين الدول العربية.

تحصيل رسوم الاستيراد على البضائع المصحوبة مع أمتعة المسافرين :

53- (1) يجوز للمدير أن يطبق رسماً موحداً حسبما تقرره اللوائح على البضائع المستوردة ذات الطابع غير التجاري المصحوبة مع أمتعة المسافرين.

(2) لأغراض البند (1) يجوز للمدير أن يسمح بدفع الرسوم الجمركية بالنقد الأجنبي وفقاً للأسعار التي يحددها من وقت لآخر للبضائع.

الفصل الثاني

الإعفاءات الجمركية

الإعفاء من رسوم الصادر والوارد والنقل من سفينة لأخرى :

54- (1) مع مراعاة الشروط والاستثناءات المقررة والإعفاءات والتخفيضات الممنوحة بموجب قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1999 تعفى من رسوم الصادر والوارد والنقل من سفينة لأخرى البضائع الآتي ذكرها :

(أ) أمتعة المسافرين سواء كانت بصحبة المسافرين أم لم تكن معه.

(ب) الأشياء الخاضعة للرسوم إذا كانت مستوردة كعينات أو نماذج للتجار المسافرين سواء كانت برفقة التاجر المسافرين أو لم تكن معه ويراد تصديرها إلى بلد أجنبي خلال ستة أشهر من تاريخ استيرادها.

(ج) العينات التجارية الحقيقية.

(د) (أولاً) المواد الغذائية التموينية التي تشحن على ظهر أي سفينة غير السفن الساحلية في ميناء جمركي والمراد استعمالها أو استهلاكها على ظهر السفينة خارج الحدود الجمركية.

(ثانياً) المواد الغذائية والتموينية المراد شحنها في أي طائرة تغادر مطار الجمارك مباشرة إلى أي مكان يقع خارج الحدود الجمركية.

(ثالثاً) قطع غيار الطائرات التي تستوردها شركات الطيران الأجنبية بغرض إصلاح طائراتها في الطيران الدولي.

(رابعاً) المهمات الأرضية التي تستوردها شركات الطيران المدني العالمية التي تنظمها تلك الشركات،

(هـ) البضائع المرسلة من بلاد أجنبية والمارة عبوراً (ترانزيت) عن طريق السودان إلى بلاد أجنبية.

(و) الأشياء الخاصة بالأشخاص القادمين للسودان للإقامة فيه التي يستوردونها لاستعمالهم الشخصي وراحتهم.

(ز) الجوائز التي تمنح للناخبين في الفن والأدب والعلوم أو الرياضة أو الخدمات العامة أو خلافها اعترافاً بما حققوه من تفوق سواء استوردوها بأنفسهم أو استوردت نيابة عنهم.

(ح) التقاوي المستوردة لأغراض الزراعة بالتكاثر البذري أو الخضري أو الدرني، كالدرنات والعقل و الفسائل والجزور على أن تقدم شهادة بذلك من وزارة الزراعة والغابات.

(ط) أي مواد أخرى توافق الحكومة على إعفائها وفقاً لأي معاهدة تصادق أو تنضم إليها حكومة جمهورية السودان وفقاً للشروط المنصوص عليها في تلك المعاهدة.

(2) (أ) الأشياء التي تستورد لاستعمالها في مجال الإعلان والتي يمكن بسبب طبيعتها أن تحل محل بضائع مماثلة خاضعة للرسوم، يجوز أن تخفض بنسبة 30% من قيمتها بشرط إقامة الدليل الذي يقتنع به الضابط المسئول بأنها قد استوردت لأغراض الإعلان فحسب وليست للبيع.

(ب) الأشياء المستوردة كنماذج للإعلان يجوز أن تخفض قيمتها بنسبة 30 % بشرط ألا تكون بالحجم المستعمل في الأعمال التجارية.

حالات إعفاء البضائع التي يعاد استيرادها من رسم الاستيراد :

55- تعفى البضائع المصدرة إلى بلاد أجنبية التي يعاد استيرادها بعد ذلك للسودان من رسوم الاستيراد بشرط :

(أ) أن يعاد استيرادها خلال اثني عشر شهراً من تاريخ تصديرها.

(ب) أن يقتنع المدير :

(أولاً) بأن البضائع المعاد استيرادها مطابقة للبضائع التي صدرت ولم يحدث فيها أي تغيير أو إصلاح أو تجديد.

(ثانياً) إذا كانت البضائع أجنبية، بأن رسم الاستيراد المستحق عليها (أن كان مستحقاً عليها رسم) قد دفع في وقت الاستيراد الأصلي.

(ثالثاً) بأنه لم يحصل عند تصدير البضائع رد للرسوم أو استرداد لها.

(ج) أنه إذا كان رسم الاستيراد المستحق على البضائع في وقت إعادة استيرادها يزيد على مقدار الرسم المستحق عليها في وقت الاستيراد الأصلي فيجب دفع الزيادة في رسم الاستيراد عند إعادة استيراد البضائع إلى السودان .

(د) أنه يجوز للضابط المسئول مطالبة صاحب البضائع بأن يدفع كوديعة ما يكون مستحقاً على البضائع من رسوم أخرى أو أن يقدم ضماناً عن ذلك حسبما يراه الضابط المسئول مناسباً.

الإعفاء الجزئي من رسم التصدير للبضائع المصدرة بالبريد :

56- تعفى من رسم التصدير أي بضائع تصدر في طرود بالبريد إذا كانت قيمتها أقل من المبلغ الذي تحدده اللوائح.

البضائع التي تصدر لإصلاحها ثم يعاد استيرادها تقدر عليها رسوم عن التصليح فقط :

57- إذا صدرت إلى بلاد أجنبية أي بضائع دون رد أو استرداد للرسوم التي سبق دفعها (أن كانت ثمرة رسوم) وتم إصلاحها أو تغييرها أو تجديدها في تلك البلاد وكان صاحبها قد أعطى عن ذلك التصدير وقت سابق أخطاراً مكتوباً إلى الضابط المسئول فلا يدفع من رسوم الاستيراد عن تلك البضائع عند إعادة استيرادها إلا على مصروفات الإصلاح أو التغيير أو التجديد وليس على النولون (أجرة النقل أو الشحن) ولا على مصروفات الدخول أو الخروج.

إعفاء السفن التي ترسو على الشاطئ للإصلاح.. الخ من الرسوم :

58- يجوز إدخال السفن في الحوض الجاف أو إرساؤها على ساحل السودان للإصلاح أو التغيير أو التجديد بدون دفع رسم جمركي عن الاستيراد أو التصدير إلا إذا كانت من السفن الراسية في أي ميناء أو أي مياه إقليمية سودانية للاستخدام بصفة مستديمة أو استخدامها لمدة غير محددة.

عبء الإثبات :

59- يقع عبء إثبات أن البضائع تتمتع بالإعفاء المبيّن في هذا الفصل أو الإعفاء من التعريفية الجمركية الملحقّة بهذا القانون على عاتق مستورد تلك البضائع أو مصدرها أو الشخص الذي ينقلها من سفينة إلى أخرى.

تحصيل الرسوم على البضائع المعفاة من الرسوم إذا تم التصرف فيها :

60- (1) لا يجوز التصرف في أي بضائع استوردت إلى السودان وتم إعفاؤها من أي رسوم وفقاً لأحكام هذا أو أي قانون آخر إلا بعد إخطار المدير ودفع الرسوم المستحقة عليها.

(2) على الرغم من أحكام البند (1) يجوز في حالة التصرف في المشروع الاستثماري أن تودي الرسوم المنصوص عليها في التعريفية الجمركية وذلك وفقاً لما تقرره وزارة الاستثمار بشرط استمرار تمتع هذا المشروع بالإعفاءات الممنوحة له بموجب أحكام قانون تشجيع الاستثمار الساري.

(3) يعاقب كل شخص يخالف أحكام هذه المادة بغرامة تعادل ضعف الرسوم أو بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين.

الباب الرابع

تحصيل الرسوم

الفصل الأول

الإقرارات الجمركية

وجوب تقديم الإقرارات الجمركية عن البضائع عند دخولها الحظيرة الجمركية قبل أخذها منها :

61- يجب على صاحب أي بضاعة موجودة في الحظيرة الجمركية بغرض الاستيراد أو التصدير، قبل أخذ أي شيء منها سواء أكانت خاضعة للرسم أم لم تكن أن يقدم لضابط الجمارك المختص إقراراً وأن يدفع الرسم المقرر عليها كما يجب عليه التوقيع على الإقرار بما يؤكد صحة البيانات التي ذكرها عنها في الإقرار.

جواز فحص البضائع بواسطة المرسل إليه قبل أن يقدم عنها الإقرار :

62- (1) مع مراعاة دفع الرسم المقرر يجوز أن يؤذن لصاحب البضائع بناءً على طلبه أن يفحص محتويات أي طرد قبل تقديم الإقرار عنه.

(2) في حالة البضائع المحبوسة بناءً على إدعاء انتهاك علامتها التجارية لحقوق الآخرين أو حق من حقوق الملكية الفكرية يجوز أن يؤذن لصاحب الحق المنتهك بناءً على طلبه معاينة تلك البضائع.

(3) يجب أن يكون الإذن كتابياً وموقعاً عليه من الضابط المسؤول كما يجب إجراء الفحص بحضوره.

شكل الإقرار عند استيراد البضائع أو تصديرها ومحتوياته :

63- يجب تحرير الإقرار على الأنموذج المقرر لذلك كتابة أو الكترونياً وأن يتضمن البيانات الآتية:

(أ) التاريخ.

(ب) اسم محرر الإقرار بالكامل وعنوانه فإن كان الإقرار محرراً بالنيابة عن شخص آخر فيجب أن يذكر الاسم الكامل لذلك

الشخص وعنوانه ورقم السجل التجاري للمستورد أو المصدر .

(ج) أن يذكر في الإقرار ما إذا كان محرره يريد استيراد أو تصدير البضائع كأصيل أم نيابة عن شخص آخر بحسب الأحوال وفي هذه الحالة يجب أن يذكر الاسم الكامل لذلك الشخص وعنوانه، ورقم سجله التجاري.

(د) نوع البضاعة وجودتها ووزنها أو مقاسها وعلامتها التجارية وعدد الطرود مع بيان العلامات الموضوعية عليها و أرقامها، أما البضائع الواردة في التعريف فتوصف في الإقرار بأسمائها المعروفة بها في التعريف الجمركية ورموزها.

(هـ) في حالة البضائع المستوردة يذكر اسم بلدها الأصلي واسم المكان الذي استوردت منه وأي وصف آخر يكفي لمعرفة وسيلة النقل التي نقلت بها.

(و) في حالة البضائع المستوردة المنقولة من سفينة إلى أخرى وهي في طريقها إلى جهة الوصول يجب أن يذكر اسم الميناء الأصلي الذي شحنت منه واسم الميناء أو الموانئ التي أجرى فيها النقل من السفينة.

(ز) في حالة البضائع المعدة للتصدير يذكر اسم المكان المرسله إليه هذه البضائع واسم وسيلة النقل التي ستنتقل بها أو أي وصف آخر يكفي لمعرفة.

(ح) ثمن البضائع في مكان شرائها بدون أي خصم،

(ط) مصاريف النقل والتأمين وأي تكاليف ومصروفات نثرية لنقلها من محل الشراء إلى محطة الجمارك الخاصة بالدخول والخروج بحسب الحال.

(ي) يجب في جميع الأحوال ذكر أي بيانات أو رموز بغرض استخدامها في جهاز الحاسوب.

شكل ومحتويات الإقرار على البضائع المنقولة من سفينة إلى أخرى :

64- يجب تحرير الإقرار عن البضائع المنقولة من سفينة إلى أخرى على الأنموذج المقرر لذلك ولا ضرورة لأن يذكر فيه أكثر من نوع وقيمة البضائع وعدد الطرود وما عليها من علامات على أنه إذا تمزق غلاف الطرد أو حصل فيه أي تلف أو تشويه فيجب أن يذكر في الإقرار كل البيانات المطلوبة بموجب أحكام المادة 63.

الإقرار الصادر من القصر :

65- لا يجوز لأي شخص أن يستلم إقراراً بموجب هذا القانون يكون صادراً من شخص تقل سنه عن الثامنة عشر مع علمه بذلك.

وجوب قيام محرر الإقرار بالإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة :

66- يجب على كل شخص حرر إقراراً أن يجيب على ما يوجهه إليه ضابط الجمارك المسئول من أسئلة تتعلق بالبضائع المبينة في الإقرار متى ما طلب منه ذلك.

سلطة الضابط المسئول في طلب أي أدلة أخرى على صحة الإقرار الجمركي :

67- يجوز للضابط المسئول أن يطلب من صاحب البضائع أن يثبت بإقرار مشفوع باليمين أو بتقديم مستندات أو بغير ذلك من الأدلة أنه يملك البضائع على الوجه الذي يدعيه وأنه فيما يتعلق بالرسم الجمركي أو ما يدعيه من الإعفاء منه قد وصفها وصفاً صحيحاً أو قدم إقراراً جمركياً صحيحاً ويجوز للضابط المسئول رفض تسليم البضائع أو قبول الإقرار المقدم عنها إلى أن يقدم إليه ذلك الدليل.

حظر تعديل الإقرار الجمركي :

68- لا يجوز بعد تقديم الإقرار الجمركي إجراء أي تعديل فيه إلا بموافقة مكتوبة من الضابط المسئول.

تسليم البوليصة.. الخ مع الإقرار الجمركي :

69- (1) يجب أن تقدم مع الإقرار الجمركي عن البضائع جميع الفواتير الخاصة بها كما يجب أن تقدم بوالص التأمين و بوالص الشحن و بوالص الطرود والخطابات والمستندات الأخرى المتعلقة بإرسال وطلب البضائع الموضحة لقيمتها في المكان الذي اشترت منه ومعها النولون والتأمين والتكاليف أو الرسوم الأخرى متى طلب ضابط الجمارك المسئول تقديم هذه الأوراق، أما في حالة البضائع المعدة للاستيراد أو التصدير أو النقل أو من سفينة إلى أخرى أو للعبور (ترانزيت) والتي يلزم لها إذن أو رخصة فيجب تقديم الإذن أو الرخصة مع الإقرار.

(2) إذا أراد صاحب البضاعة أن ترد إليه الفاتورة الأصلية فيجب عليه أن يقدم مع الأصل نسخة منها أو صورة طبق الأصل لحفظها بالجمارك فإذا عجز عن ذلك وطلب فيما بعد إعادة الأصل فلا يعاد إليه إلا بعد دفع الرسم المقرر عن مستند جمركي معتمد.

بيانات الفواتير :

70- يجب أن تحتوى جميع الفواتير الخاصة بالبضائع المستوردة والشهادات المتعلقة بها على البيانات المقررة ويجوز للضابط المسئول أن يرفض قبول أي فاتورة أو شهادة لا تحتوى على تلك البيانات.

سلطة المدير في طلب أي بيانات خاصة :

71- يجب على صاحب البضائع إذا طلب منه المدير ذلك أن يذكر مكان وتاريخ الشراء واسم وعنوان الشركة أو البيت التجاري الذي اشترى منه تلك البضائع وأن يقدم بيانات أخرى بما في ذلك شهادة على النموذج المقرر لذلك عن المصدر الأصلي للبضاعة إذا رأى المدير ضرورة ذلك للتحقق من صحة القيمة لتقدير الرسم الجمركي أو للتأكد من صحة البيانات الواردة في الفاتورة.

الفصل الثاني

تقدير الرسوم الجمركية

وقت تحديد فئة الرسم على الواردات والنقل من سفينة لأخرى :

72- تدفع رسوم الوارد والنقل من سفينة لأخرى وفقاً لفئة الرسم المعمول بها في الوقت الذي تدفع فيه تلك الرسوم.

تغيير الاتفاق عند تغيير رسوم الواردات والنقل من سفينة لأخرى :

73- إذا عقد أي اتفاق عن بيع أو تسليم أي بضاعة في السودان ودفع عنها رسم الوارد أو رسم النقل من سفينة لأخرى ثم حدث بعد ذلك أي تعديل في الرسوم يؤثر على قيمة تلك البضائع قبل أن تدفع عليها تلك الرسوم فيكون الاتفاق عند عدم وجود نص مكتوب صريح على خلاف ذلك ، خاضعاً للشروط الآتية:

(أ) إذا كان التغيير عبارة عن رسم جديد أو زيادة في الرسم فيجوز للبائع بعد دفع الرسم الجديد أو الرسم الزائد إضافة الفرق إلى الثمن المتفق عليه .

(ب) إذا كان التغيير عبارة عن إلغاء أو تخفيض للرسم فيجوز للمشتري خصم الفرق الناشئ عن التغيير من الثمن المتفق عليه.

وقت تحديد فئة رسم التصدير :

74- تحصل جميع رسوم التصدير وفقاً لفئة الرسم المعمول بها وقت عمل الإقرار عن البضائع وفقاً لأحكام المادة 61.

تحديد القيمة :

75- (1) تكون القيمة الجمركية للسلع المستوردة هي القيمة التعاقدية التي دفعت فعلاً أو التي ستدفع أي ثمن بيع السلع المصدرة إلى جمهورية السودان أو القيمة المعدلة وفقاً لأحكام الفقرة (10) وذلك مع مراعاة الشروط الآتية:-

(أ) ألا تكون هناك قيود على تصرف البائع في السلع أو استخدامه لها غير القيود التي:-

(1) يفرضها أو يشترطها القانون أو السلطات العامة .

(2) تحدد المساحة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع السلع فيها.

(3) لا تؤثر تأثيراً كبيراً على قيمة السلع.

(ب) وألا يخضع البيع أو الثمن لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للسلع التي يجري تقييمها .

(ج) وألا يستحق البائع أي جزء من حصيلته إعادة بيع السلع أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة تالية من جانب المشتري ، بشكل مباشر أو غير مباشر ما لم يكن من الممكن إجراء التعديل المناسب وفقاً لأحكام الفقرة (10) من هذه المادة .

(د) وألا يكون البائع والمشتري مرتبطين فإذا كانا مرتبطين تكون القيمة التعاقدية مقبولة للأغراض الجمركية وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة .

(هـ) يعتبر الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين مرتبطين إذا:-

- (1) كانوا موظفين أو مديريين أحدهم للآخر .
- (2) كان معترفاً بهم قانوناً كشركاء في العمل .
- (3) كانوا شركاء عمل ومستخدمين .
- (4) كان أحدهم يملك بشكل مباشر أو غير مباشر ما لا يقل عن 5% من الأسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر.

(5) كان أحدهم يشرف على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر .

(6) كلاهما يشرف عليهما شخص ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر

(7) كانوا كلهم بشكل مباشر أو غير مباشر يشرفون على شخص ثالث .

(8) أو كان من أفراد نفس (العائلة حتى الدرجة الثالثة) .

(و) لا يتخذ مجرد ارتباط البائع والمشتري أساساً لاعتبار قيمة البضائع غير مقبولة ما لم يثبت أن هذا الارتباط قد أثر على القيمة وأن تقبل القيمة إذا لم تؤثر عليها هذه العلاقة و في حالة رفض القيمة تتاح للمستورد حق تقديم بيانات إضافية لإثبات صحة القيمة إذا رغب في ذلك كتابة .

(2) (أ) تقبل القيمة التعاقدية في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين وتقييم السلع وفقاً لأحكام الفقرة (1) إذا اثبت المستورد أن هذه القيمة قريبة جداً من إحدى القيم التالية في نفس الوقت أو نحوه :

1- القيم التعاقدية على بيع سلع مطابقة أو مماثلة لمشتريين غير مرتبطين من أجل تصديرها إلى جمهورية السودان.

2- القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة كما تحددها أحكام الفقرة (5) من هذه المادة .

3- القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة كما تحددها أحكام الفقرة (6) من هذه المادة.

(ب) عند تطبيق نصوص هذه الفقرة يجب الوضع في الاعتبار الاختلافات في المستويات التجارية و الكميات و عناصر التكلفة المذكورة في الفقرة (10) و تكاليف البائع في عمليات البيع التي يكون فيها ارتباط بين البائع والمشتري أو لا يكون هنالك ارتباط بينهما .

(3) (أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقاً لأحكام الفقرة(1) تكون القيمة الجمركية هي قيمة التعاقد على سلع مطابقة بيعت للتصدير إلى السودان ، وصدرت في نفس الوقت الذي صدرت فيه السلع التي جرى تقييمها أو نحوه .

(ب) عند تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة التعاقد على سلع مطابقه في عملية بيع على نفس المستوى التجاري و بنفس كميات السلع التي جرى تقييمها أساساً لتحديد القيمة الجمركية . فإذا لم توجد مثل هذه الصفة تستخدم قيمة التعاقد على سلع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات الراجعة إلى المستوى التجاري أو الكمية

بشرط أن تكون هذه التعديلات ممكنة على أساس أدله مؤكده تثبت بجلاء معقولية التعديل ودقته ، سواء أدى التعديل لزيادة القيمة أو إنقاصها .

(4) حيثما تدرج التكاليف والأعباء المشار لها في الفقرة (11) في قيمة التعاقد يجرى تعديل لمراعاة الاختلافات الهامة في هذه التكاليف و الأعباء بين السلع المستوردة والسلع المطابقة نتيجة الاختلافات في المسافات ووسائل النقل .

وإذا وجد عند تطبيق الفقرة (3) أكثر من قيمة تعاقد على سلع مطابقة تستخدم أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة.

(5) (أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام الفقرات (من 1 إلى 4) تكون القيمة الجمركية هي قيمة التعاقد على سلع مشابهه بيعت للتصدير إلى السودان وصدرت في نفس وقت تصدير السلع التي يجرى تقييمها أو نحوه

(ب) تستخدم قيمة التعاقد على سلع مشابهه في صفقه على نفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريبا من السلع التي يجري تقييمها لتحديد القيمة الجمركية فإذا لم توجد مثل هذه المبيعات تستخدم قيمة التعاقد بالنسبة لسلع مشابهه بيعت على مستوى مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات الراجعة إلى المستوى التجاري أو الكمية بشرط أن تكون هذه التعديلات ممكنة على أساس أدله تثبت معقولية التعديل ودقته سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو إنقاصها .

(ج) حيثما تدرج التكاليف والأعباء المشار إليها في الفقرة (11) من هذه المادة يجرى تعديل لمراعاة الاختلافات الهامة في هذه التكاليف و الأعباء بين السلع المستوردة والسلع المشابهة نتيجة الاختلافات في المسافات ووسائل النقل .

(د) إذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة أكثر من قيمة تعاقد على السلع المشابهة تستخدم أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة.

(هـ) إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام الفقرات (من 1 إلى 5) تحدد القيمة الجمركية وفقاً لأحكام الفقرة (6) إلا إذا عكس ترتيب تطبيق الفقرتين 5 و6 بناء على طلب المستورد.

(6) (أ) إذا بيعت في السودان السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المشابهة المستوردة بحالتها عند الاستيراد تستند القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام هذه الفقرة إلى سعر الوحدة الذي بيعت به السلع المستوردة أو السلع المشابهة أو المستوردة بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد السلع التي يجرى تقييمها أو نحوه لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم هذه السلع على أن تجرى الاستقطاعات التالية :-

(1) العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها أو الإضافات التي تضاف عادة مقابل الربح والمصروفات العامة في بلد السلع المستوردة من نفس الفئة أو النوع .

(2) تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف في السودان .

(3) وعند الاقتضاء التكاليف المشار إليها في الفقرة (11) من هذه المادة .

(4) الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الوطنية المستحقة في جمهورية السودان بسبب استيراد السلع أو بيعها .

(ب) إذا لم تكن السلع المستوردة أو السلع المطابقة قد بيعت في وقت استيراد السلع التي يجرى تقييمها أو نحوه تستند القيمة الجمركية مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 6(أ) إلى سعر الوحدة التي تباع به السلع المستوردة أو السلع المطابقة المستوردة إلى السودان بحالتها عند الاستيراد في اقرب موعد بعد استيراد السلع التي يجرى تقييمها ولكن قبل مرور (90) يوماً من هذا الاستيراد .

(ج) إذا لم تكن السلع المستوردة أو السلع المشابهة المستوردة قد بيعت في السودان بحالتها عند الاستيراد تستند القيمة الجمركية إذا طلب المستورد ذلك ، إلى سعر الوحدة الذي تباع به السلع المستوردة بعد تجهيزها بأكبر كميته إجمالية لأشخاص في السودان لا يرتبطون بالأشخاص الذين أشتروا منهم السلع ، مع مراعاة القيمة التي أضيفت نتيجة التجهيز ومراعاة المنصوص عليها في الفقرة 6 (أ) .

(7) تستند القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقاً لأحكام هذه الفقرة إلى القيمة المحسوبة وتتألف القيمة المحسوبة من مجموع :-

أ/ تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في إنتاج السلع المستوردة .

ب/ مقدار مقابل الربح والمصروفات العامة يعادل المقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات السلع من نفس فئة أو نوع السلع التي يجرى تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها إلى السودان .

ج/ تكلفة أو قيمة المصروفات الأخرى اللازمة لتعكس طريقة التقييم .

(8) (أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام الفقرات (من 1 إلى 7) تحدد هذه القيمة باستخدام طرق مناسبة تتسق مع المبادئ والأحكام العامة في اتفاقية التقييم الجمركي ومع المادة السابعة من اتفاقية الجات 1994 و على أساس البيانات المتاحة.

(ب) لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه الفقرة على أساس:-

(أ) سعر بيع سلع في السودان تكون من إنتاج نفس البلد . أو

(ب) نظام ينص على قبول القيمة الأعلى من قيمتين بديلتين لأغراض الجمارك . أو

(ج) سعر السلع في السوق المحلي في البلد المصدر . أو

(د) تكلفة إنتاج أخرى غير القيم المحسوبة التي حددت لسلع مطابقة أو مماثلة وفقاً لأحكام الفقرة (6) من هذه المادة .

أو

(هـ) أسعار السلع المصدرة إلى بلد آخر غير السودان أو

(و) القيم الجمركية الدنيا . أو

(ز) قيم جزافية أو صورية .

(9) يجب إبلاغ المستورد كتابة ، بناء على طلبه ، بالقيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة وبالأسلوب المستخدم لتحديد كل قيمة و أي مبررات تقتضى رفض القيمة .

(10) عند تحديد القيمة الجمركية بمقتضى الفقرة (1) في هذه المادة تضاف إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن السلع المستوردة :-

(أ) البنود التالية بقدر ما يتحملها المشتري دون أن تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن السلع :

(1) العمولات والسمسة باستثناء عمولات الشراء .

(2) تكلفة الحاويات التي تعتبر للأغراض الجمركية واحدة مع تكلفة السلع المعنية .

(3) تكلفة التعبئة سواء من حيث العمل أو المواد .

(ب) قيمة السلع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري - بشكل مباشر أو غير مباشر - مجاني أو بتكلفه مخفضة للاستخدام بالنسبة لإنتاج السلع المستوردة وبيعها للتصدير ، بقدر ما لا تكون هذه القيمة مدرجة في الثمن المدفوع أو المستحق ومع تقسيمها بالتناسب :

(1) المواد والمكونات والأجزاء والبند المماثلة الداخلة في إنتاج السلع المستوردة .

(2) الأدوات والأصباغ والفولب والبند المماثلة المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة .

(3) المواد التي استهلكت في إنتاج السلع المستوردة .

(4) أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم التي تنفذ في مكان آخر غير السودان واللازمة لإنتاج السلع المستوردة .

(ج) العوائد ورسوم الترخيص المتعلقة بالسلع التي يجري تقييمها والتي يجب أن يدفعها المشتري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كشرط لبيع السلع التي يجري تقييمها حيثما لا تكون هذه العوائد والرسوم مضمنة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق.

(د) قيمة أي جزء من حصيلة أي عملية إعادة بيع تاليه أو تصرف أو استخدام سلع مستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر .

(11) يجوز للمدير بناءً على أمر يصدره أن يدرج أو يستبعد من القيمة الجمركية كلياً أو جزئياً :-

(أ) تكلفة نقل السلع المستوردة إلى الميناء أو مكان الاستيراد .

(ب) تكاليف الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل السلع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد .

(ج) تكلفة التأمين .

(12) لا تجوز أي إضافة إلى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق بمقتضى هذه المادة إلا على أساس بيانات موضوعيه وكميه .

(13) لا تجوز أي إضافة إلى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عند تحديد القيمة الجمركية إلا وفقاً لأحكام هذه المادة .

(14) لا يلتزم الضابط المسئول عند تقدير قيمة أي بضائع غير مذكورة في التعريفه بقبول التقدير الوارد في الإقرار الجمركي أو في أي مستند آخر يقدم له عنها إذا كانت هناك أسباب معقولة .

(15) عند تقدير قيمة عربه مستعمله لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون قيمتها أقل من نصف قيمتها وهي جديدة.

(16) عند تقدير قيمة البضائع التي تعرضت للتلف الجزئي يجوز أن تقدر قيمتها وفقاً لحالتها بواسطة لجنة يشكلها المدير لهذا الغرض .

(17) يجب على الجمارك اتخاذ الإجراءات الإدارية الضرورية للحماية والمحافظة على سرية المعلومات والأسرار التجارية

(18) تطبق نصوص وأحكام هذه المادة بالتدرج الذي يراعى تفادي الآثار السالبة على الاقتصاد الوطني خلال فترة (4) سنوات من تاريخ إجازة هذا القانون .

قواعد منشأ السلع :

76- (1) تستخدم قواعد منشأ غير تفضيلية لتطبيق فئات التعريفية الجمركية المقررة بموجب البندين (1) و(2) من المادة(51) و الواردة في جدول التعريفية الجمركية الملحق بهذا القانون.

(2) تستخدم قواعد منشأ تفضيلية لتطبيق الرسوم الجمركية التفضيلية المقررة بموجب المادة (52).

تحديد الرسوم المقدرة بناء على الوزن أو المقياس :

77- عند فرض الرسوم على أساس الوزن أو المقياس يجوز لضابط الجمارك المسئول أن يتحقق من صحة الوزن أو المقياس بوساطة آلات الوزن أو المقاييس الموجودة في الجمارك أو المعتمدة منها و يجوز الاستعانة بأنظمة المسح والشهادات المعتمدة للأوزان والأحجام.

قياس البضاعة وتقدير الرسوم :

78- يجب أن تكس البضائع التي يؤخذ عليها الرسم بناءً على قياسها أو تخزينها أو تصفها أو توضع بأية طريقة أخرى على حساب صاحبها وعلى الوجه الذي يطلبه ضابط الجمارك المسئول ليتمكن من قياسها وعمل الحساب استناداً على ذلك.

تقدير الرسوم النسبية :

79- إذا كان فرض الرسوم مبنياً على كمية أو قيمة معينة أو وزن أو حجم معين فتحصل الرسوم بطريقة تتناسب في تدرجها مع زيادة أو نقصان تلك الكمية أو القيمة أو ذلك الوزن أو الحجم.

وجوب أخذ فئة للرسم إذا اختلفت الرسوم باختلاف مكان الأصل ما لم يثبت أن البضائع تخضع لفئة أقل :

80- إذا كان رسم الاستيراد يختلف باختلاف المصدر الأصلي للبضاعة فيجب أن يؤخذ عليها الرسم الأعلى ما لم يقتنع ضابط الجمارك المسئول بشهادة الأصل التي تقدم إليه .

وجوب أخذ فئة للرسم إذا اختلفت الرسوم باختلاف المنشأ :

81- إذا كان رسم الاستيراد يختلف باختلاف المنشأ الأصلي للبضاعة فيجب أن يؤخذ عليها الرسم الأعلى ما لم يقتنع الضابط الأعلى بشهادة المنشأ التي تقدم إليه.

تحويل القيمة إذا لم تكن موضحة بالعملة السودانية (والعملات الأخرى) :

82 - إذا لم تكن قيمة البضاعة موضحة بالعملة السودانية أو العملة الحرة المعتمدة فيجوز للمدير أن يحدد الفئة التي تحول بها قيمة الفاتورة لأغراض هذا القانون وذلك وفقاً للمنشورات الصادرة من بنك السودان المركزي.

الفصل الثالث

دفع الرسوم

دفع الرسوم في الحظيرة الجمركية :

83 - فيما عدا الإذن الصادر من المدير يجب أن تدفع الرسوم في الحظيرة الجمركية ويجب على ضابط الجمارك المسئول إعطاء إيصال عنها على النموذج المقرر لذلك.

عدم جواز أخذ البضائع من الحظيرة الجمركية إلا بعد دفع الرسوم أو بإذن من المدير :

84 - لا يجوز أخذ البضائع من الحظيرة الجمركية قبل دفع ما يستحق عليها من رسوم الاستيراد أو التصدير أو النقل من سفينة لأخرى وجميع العوائد المستحقة عنها للجمارك على أن يكون للمدير الحق قانوناً في أن يأذن بأخذ البضائع المستوردة من الخارج أو المراد تصديرها للخارج من الحظيرة الجمركية دون دفع شيء من هذه الرسوم مقدماً وذلك بالشروط والضمانات الخاصة بدفعها مستقبلاً حسبما يراه بمحض اختياره ملائماً بالنسبة لكل حالة.

للجمارك حق امتياز أول في حبس البضائع ضماناً لاستيفاء جميع الرسوم... الخ :

85 - (1) يكون للجمارك حق امتياز أول في حبس جميع البضائع :

(أ) المرسلة إلى أي شخص و التي تدخل الحظيرة الجمركية وذلك ضماناً لدفع جميع الرسوم والعوائد المطلوبة عليها من أي شخص وجميع الغرامات المستحقة على الراسل أو المرسل إليه بشأنها،

(ب) الموجودة في الرقابة الجمركية والمملوكة لأي شخص ملزم بدفع أي رسوم أو عوائد للجمارك أو أي غرامة عن مخالفة لأحكام هذا القانون.

(2) في حالة عدم دفع الرسوم والعوائد والغرامة المشار إليها في البند (1) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحبس يجوز للمدير أن يبيع البضائع ويتصرف في ثمنها بالطريقة التي تقرر أو يتصرف فيها بالشروط التي تقرر.

سلطة بيع البضائع التي لا تؤخذ من الحظيرة الجمركية خلال ثلاثة أشهر :

86 - (1) يجوز للضابط المسئول أن يبيع بالمزاد العلني بعد الإعلان الكافي عن ذلك، البضائع التي لا تؤخذ من أي حظيرة جمركية خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للبضائع المنقولة براً أو بحراً وشهر واحد للبضائع المنقولة جواً وذلك على الوجه الآتي :

(أ) في حالة بضائع القطاع الخاص بدون أي إخطار لأخذ البضائع،

(ب) في حالة البضائع الحكومية، بعد إخطار مكتوب لأخذ البضائع مدته ثلاثة أشهر.

(2) يجوز للضابط المسئول أن يبيع البضائع القابلة للتلف السريع أو للتلف الذي ينشأ عن التخزين أو القابلة للتلفن إذا لم تؤخذ خلال اثنتي عشرة ساعة من وقت دخولها الحظيرة الجمركية أو أن يتصرف فيها بالشروط التي تقرر والتصرف في ثمنها بالطريقة التي تقرر.

جواز إبادة أو التصرف في البضائع التي لا تساوي الرسوم الجمركية المستحقة عليها :

87 - يجوز للمدير أن يأمر بإبادة أي بضائع لا تؤخذ وفقاً لأحكام المادة 86، أو أن يتصرف فيها بالطريقة التي يراها مناسبة وذلك إذا رأى الضابط المسئول أن قيمتها لا تساوي الرسوم الجمركية المستحقة عليها ويجوز في حالة إبادة البضائع إعفاء صاحبها من الرسوم ولا يعفى من أي عوائد أخرى مستحقة على البضائع.

دفع الرسوم على البضائع المبينة في (منفستو) وسيلة النقل عند عدم تقديمها :

88 - يجب على قائد أي وسيلة للنقل أو ريانها أو مالكها أو وكيل أي منهم بناءً على طلب الضابط المسئول أن يدفع بالتزامن مع الجهة المستلمة للبضائع في ميناء الوصول رسوم أي بضائع خاضعة للرسوم ومبينة في بيان الشحن (المنفستو) الخاص بوسيلة النقل المذكورة إذا لم تقدم تلك البضائع إلى الضابط المسئول عند طلبها ما لم يقتنع هو بأسباب عدم تقديمها.

الفصل الرابع

المنازعات بشأن الرسوم الجمركية

دفع الرسوم التي لم تحصل بالكامل أو التي ردت خطأ :

89 - إذا حصلت رسوم أقل من مقدارها الحقيقي أو ردت بطريق الخطأ فيجب على الشخص الذي كان ملزماً بدفع الرسم الذي حصل ناقصاً أن يدفع الفرق كما يلتزم الشخص الذي رد إليه الرسم خطأً بإعادة دفعه متى طلب منه ذلك ضابط الجمارك المسئول .

الإجراءات عند وجود خلاف في مقدار الرسم :

90- (1) يعتبر المبلغ الذي يطلبه ضابط الجمارك المسئول هو المبلغ الصحيح للرسم المستحق و العوائد المطلوبة على تلك البضائع ما لم يثبت العكس بدعوى ترفع بمقتضى هذه المادة.

(2) إذا قام نزاع بشأن تقدير الرسم ومقداره أو قيمته أو العوائد المستحقة على بضائع غير البضائع المستوردة أو المصدرة في طرود بالبريد أو بشأن خضوع تلك البضائع للرسم بموجب أحكام هذا القانون فيجب على مالك تلك البضائع متى طلب منه ذلك الضابط المسئول أن في الأنموذج المقرر لذلك ويقدر ما يستطيع، الأسباب التي يستند عليها في منازعته بشأن الرسوم أو العوائد كما قدرتها الجمارك، ويجوز له استجابة لأي طلب بذلك أن (يدفع مع الاحتجاج) المبلغ الذي طلبه ضابط الجمارك المسئول كرسوم وعوائد مستحقة الدفع عن البضائع.

(3) يجب على ضابط الجمارك المسئول بناءً على طلب مالك البضائع أن يكتب على إيصال دفع الرسوم والعوائد عبارة (دفع مع الاحتجاج) وذلك قبل نقل البضاعة من الحظيرة الجمركية.

(4) لا تقبل دعوى استرداد أي مبلغ أو جزء من مبلغ دفع للجمارك بصفة رسوم أو عوائد مستحقة على البضائع ما لم يكن الإيصال الخاص بها مؤشراً عليه وفقاً لأحكام البند(3) وما لم ترفع الدعوى خلال السنة أشهر التالية لتاريخ الدفع.

(5) تشكل لجنة مستقلة من ضباط في رتب قيادية من ذوي الخبرة والكفاءة وفق ما تحدده اللوائح للنظر في الخلافات التي تنشأ حول :-

أ- قيمة البضاعة.

ب- منشأ السلع.

ج- البند الجمركي الذي تخضع له السلعة في موسوعة النظام المنسق لترميز و وصف السلع (H.S).

(6) تمارس اللجنة مهامها في استقلالية تامة عند اتخاذها للقرارات في المسائل المتنازع عليها.

(7) إذا نشأ أي خلاف بين أصحاب الشأن والجمارك يحال أمر ذلك إلى اللجنة للنظر فيه خلال فترة أسبوع ولها الحق أن تستعين بمن تراه مناسب من الخبراء والفنيين.

(8) يصدر المدير قرار بناء على توصية اللجنة خلال فترة أسبوع من تاريخ استلام مذكرة اللجنة و يكون قرار المدير قابلاً للطعن والاستئناف خلال(30) يوم من تاريخ استلام القرار لدي محكمة مستقلة مختصة بقضايا الجمارك أو أي محكمة قضائية مستقلة على أن تفصل المحكمة في الدعاوي دون تأخير.

(9) يجوز تسليم البضاعة قبل حسم الخلافات المشار إليها في الفقرة (1) وفقاً للشروط والضمانات التي يحددها المدير ويحتفظ بعينات من البضاعة موضوع الخلاف لدي الجمارك متى كان ذلك مناسباً وممكناً.

(10) تحصل الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى غير المتنازع عليها .

الرسوم والعوائد التي تؤخذ عيناً :

91- (1) إذا رفض صاحب البضائع دفع الرسوم التي قدرها ضابط الجمارك المسئول على قيمة أي بضائع غير مدرجة في التعريفات أو أي عوائد واجبة الدفع للجمارك فيجوز للضابط المسئول بعد أن يخطر صاحب تلك البضائع أن يستولى عليها أو على أي جزء منها بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ ذلك الرفض.

(2) عند استيلاء الضابط المسئول على البضائع على الوجه المذكور في البند (1) يجب أن يعتبر أن قيمتها هي القيمة الموضحة في الإقرار ويحسب مقدار الرسوم والعوائد المستحقة على أساس هذه القيمة ويجب أن تكون قيمة البضائع المستولى عليها مساوية لمقدار الرسوم والعوائد المحسوبة أو أكبر منها فإذا كانت قيمتها أكبر فيجب على الجمارك أن تدفع نقداً لصاحب البضاعة :

(أ) الفرق بين :

(أولاً) قيمة البضاعة في الإقرار.

(ثانياً) القيمة المبينة في الإقرار لأي بضائع تترك لصاحبها زائداً الرسم الخاضعة له كما تقدم.

(ب) علاوة مقدارها 10% على ما هو مذكور في الإقرار من قيمة البضائع التي أخذها الضابط المسئول زيادة عن مقدار الرسم.

(3) تباع البضائع المستولى عليها في الصورة المذكورة في البند (2) بالمزاد العلني وتورد قيمتها للخزينة العامة.

الفصل الخامس

رد الرسوم

عدم جواز استرداد شيء من الرسوم في حالة تغييرها :

92- إذا حدث تغيير جمركي بشأن تقييم أو تصنيف أي نوع من البضائع بحيث أصبحت تخضع لرسم من الرسم الذي دفع عنها فلا يجوز لأي شخص أن يسترد بسبب ذلك ما يكون قد دفعه من رسوم قبل سريان ذلك التغيير.

الإدخال المؤقت للبضائع ورد جزء من رسوم الاستيراد عليها عند إعادة تصديرها :

93- (1) يجوز للمدير أن يسمح برد جزء مما دفع من رسوم الاستيراد عند إعادة تصدير أي بضائع تكون قد أدخلت مؤقتاً بقصد استعمالها وإعادة تصديرها وذلك في الحالات الاستثنائية التي يوافق عليها الوزير إذا رأى ذلك مناسباً لتحقيق مصلحة عامة وذلك وفقاً للشروط الآتية:-

أ- أن تكون البضاعة من نوع غير متوفر في السودان واستوردت بقصد استعمالها.

ب- أن يكون قد تم الحصول على موافقة الوزير قبل الاستيراد.

(2) يكون الجزء المزمع رده من الرسوم مبلغاً مساوياً لما كان يجب دفعه من الرسوم في تاريخ الاستيراد حسب فئة الرسوم والتحويل في ذات تاريخ الاستيراد بعد خصم نسبة الاستهلاك التي يقررها المدير في تاريخ إعادة التصدير.

المقدار الذي يسترد من رسوم الاستيراد عن إعادة تصدير البضائع التي لم تكن وفق المواصفات المطلوبة أو استوردت عن طريق الخطأ :

94- (1) يجوز للمدير في حالة البضائع المستوردة التي لم تكن مطابقة للمواصفات المطلوبة أو المستوردة عن طريق الخطأ ويراد إعادة تصديرها أن يسمح باسترداد مقدار الرسم الذي دفع عنها ناقصاً 5% من قيمتها وقت الاستيراد وذلك مع مراعاة الشروط التي تقرر.

(2) لا يجوز للمدير أن يسمح باسترداد الرسم إذا :

(أ) استعملت البضائع.

(ب) لم تكن البضائع بذات الحالة التي كانت عليها عند استيرادها.

(ج) لم تصدر البضائع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيرادها.

الفصل السادس

استرداد الرسوم

المقدار الذي يسترد من رسوم الاستيراد عند إعادة تصدير البضائع التي يسهل التعرف عليها :

95- (1) يسمح عند تصدير البضائع الأجنبية التي يسهل التعرف عليها والتي دفعت عليها عند استيرادها رسوم جمركية إلى بلاد أجنبية باسترداد مقدار الرسم الذي دفع عنها ناقصاً 1% من قيمتها عند الاستيراد وذلك مع مراعاة الشروط التي تقرر.

(2) لا يجوز بأي حال السماح باسترداد أي رسم إذا :

(أ) استعملت البضائع.

(ب) لم تكن البضائع بذات الحالة التي كانت عليها عند استيرادها، على أنه يجوز للمدير أن يسمح بالاسترداد إذا كان التغيير الذي طرأ على حالة البضائع راجعاً إلى أنها قد مرت بعمليات تصنيع بعد استيرادها.

(ج) لم تصدر البضائع في خلال اثني عشر شهراً من تاريخ استيرادها على أنه يجوز للمدير أن يسمح برد الرسم على البضائع المصدرة بعد مضي اثني عشر شهراً إذا كان سبب التأخير في التصدير أن البضائع قد مرت بعمليات تصنيع بعد استيرادها.

(د) لم يخطر ضابط الجمارك المسئول في وقت التصدير أو قبله بإعلان تظهر فيه نية طلب الرسم.

(هـ) لم تقدم شهادة الاستيراد للسودان إلى ضابط الجمارك المسئول في أقرب حظيرة جمركية لمكان التصدير وشهد عليها أن تلك البضائع قد صدرت.

(و) لم تقدم المطالبة باسترداد الرسم في ظرف ستة أشهر من تاريخ شهادة التصدير إلا إذا وافق المدير على خلاف ذلك.

(3) إذا كانت البضائع التي طلب استرداد رسومها قد مرت بعد استيرادها بعمليات تصنيع فيجوز للمدير لأجل تحديد مقدار الرسم الذي قد يسترده الطالب أن يدخل في حسابه الجزء الأصلي فقط من البضائع المستوردة الذي تم تصديره فعلاً.

(4) يجوز للمدير أن يضع قواعد عامة بشأن أي مسألة يلزم بموجب هذه المادة إثباتها أو بيانها قبل استرداد الرسوم ويجب على طالبي الاسترداد الالتزام بتلك القواعد ما لم يأمر المدير بخلاف ذلك في أي حالة بذاتها.

سلطة المدير في السماح برد الرسم في حالات معينة :

96- بالرغم من أحكام المادة 95 إذا استوردت للسودان مواد دفعت عنها رسوم استيراد واستعملت تلك المواد في صناعة سلع في السودان فيجوز للمدير عند تصدير تلك البضائع وبالشروط التي يراها مناسبة في كل حالة بذاتها أن يسمح برد الرسم شريطة أن يكون المبلغ الذي تم رده مساوياً للرسم الذي دفع على المواد المستوردة على الوجه المتقدم ناقصاً 5% من قيمة تلك المواد عند استيرادها.

الباب الخامس

استيراد البضائع

الفصل الأول

الاستيراد بصفة عامة

وجوب مرور البضائع عند استيرادها بالحظيرة الجمركية :

97- فيما عدا ما ينص هذا القانون على خلافه يجب أن تمر جميع البضائع المستوردة للسودان بالحظيرة الجمركية إلا إذا أعفيت من ذلك بإذن مكتوب من الضابط المسئول أو بمقتضى نصوص أي إعفاء أو اتفاقية بموجب أحكام المادة 184 أو المادة 186(1)(أ) ولا يجوز نقل هذه البضائع من الحظيرة الجمركية ما لم يصدر من ضابط الجمارك المسئول أمر بالإفراج الجمركي عنها.

قيود على دخول وسائل النقل في الميناء الجمركي :

98- لا يجوز لأحد الدخول في أي وسيلة للنقل قادمة من الخارج في أي محطة جمركية أو ميناء أو مطار جمركي دون إذن من الضابط المسئول ومع ذلك ففي حالة السفينة يجوز لسلطات الميناء (إن وجدت) ولمرشد الميناء دخول تلك السفينة قبل أن يأذن ضابط الجمارك المسئول و في حالة وسائل النقل الأخرى يجوز للطبيب ولأي شخص يقوم بواجباته بمقتضى ترخيص أن يدخلها قبل منح الإذن المذكور.

واجبات الشخص المسئول عن وسيلة النقل القادمة من الخارج :

99- يجب على ربان السفينة أو الضابط المسئول عنها و على قائد أي طائرة أو الشخص المسئول عن أي وسيلة للنقل قادمة من الخارج إلى أي ميناء أو مطار جمركي أو أي محطة جمركية أن :

(أ) يجيب على الأسئلة الموجهة إليه بشأن وسيلة النقل وحمولتها وبحارتها وركابها و مؤونتها ورحلتها.

(ب) يبرز ما يطلبه ضابط الجمارك المسئول من المستندات الخاصة بوسيلة النقل وحمولتها ومؤونتها،

(ج) يعين وكيلاً عن وسيلة النقل المذكورة إذا طلب منه ذلك ضابط الجمارك المسئول.

الإذن بتفريغ الحمولة :

100- لا يجوز تفريغ بضاعة من أي وسيلة للنقل إلا بإذن من الضابط المسئول ولا يجوز أن يتم التفريغ إلا بحضور ضابط الجمارك المسئول ما لم ينص صراحة في الإذن الصادر بالتفريغ على عكس ذلك.

مكان التفريغ :

101- يجب أن يكون تفريغ البضاعة المبينة في بيان الشحن (المنفستو) أو التي قدم عنها إقرار في المكان أو الأمكنة التي يعينها الضابط المسئول.

عدم جواز مغادرة وسيلة النقل للمرسى أو مكان التفريغ بدون إذن :

102- لا يجوز لوسيلة النقل المحملة ببضائع من الخارج أن تغادر المكان المخصص لرسوها أو لتفريغها بعد وصولها إليه بغير إذن من الضابط المسئول حتى ينتهي تفريغ حمولتها المراد إنزالها في الميناء أو المطار الجمركي أو المحطة بحسب الحال.

تسليم البضائع مباشرة :

103- (1) يجوز للضابط المسئول أن يصدر بمحض تقديره واختياره إنناً بتسليم البضائع مباشرة وسيلة النقل إلى صاحب الحق فيها بناءً على طلب مكتوب من الشخص الذي أرسلت إليه تلك البضائع أو وكيله شريطة أن يوقع معه على الطلب ربان السفينة أو وكيلها في حالة السفينة أو قائد الطائرة أو وكيله في حالة الطائرة أو الشخص المسئول عن أي وسيلة أخرى للنقل أو وكيله ويشترط أيضاً في بورتسودان الحصول على موافقة سلطات الميناء على ذلك، التي يجوز لها الامتناع عن منح موافقتها دون إبداء أي أسباب.

(2) يجوز للضابط المسئول (إذا رأى ذلك مناسباً مع مراعاة موافقة سلطات الميناء في بورتسودان) أن يأمر بتسليم أي بضائع معينة مباشرة، ويجب عندئذ على صاحب الحق في هذه البضائع استلامها ونقلها في مدة مناسبة.

سلطة الضابط المسئول في إيقاف تفريغ البضائع أو شحنها أو نقلها من سفينة إلى أخرى :

104- (1) يجوز للضابط المسئول بالجمارك في أي وقت ولأي سبب معقول أن يوقف تفريغ البضائع من أي وسيلة للنقل أو شحنها فيها أو نقلها إليها.

(2) يجب على الضابط المسئول أن يقدم للربان أو القائد أو للمالك أو لغيرهم من أصحاب المصلحة بياناً مكتوباً بسبب إيقاف التفريغ أو الشحن أو النقل إذا طلب منه أحدهم ذلك.

البضائع التي تكون عند تفريغها في حالة ظاهرة السوء :

105- إذا كانت البضاعة عند تفريغها من وسيلة النقل بحالة ظاهرة من السوء أو التلف أو نقص الكمية فيجوز وضعها على حده لفحصها ووزنها بحضور الربان أو القائد أو الشخص المسئول عن وسيلة النقل أو وكيله ويجب عمل مذكرة بذلك على بيان الشحن (المنفستو) - إن وجد - ويجوز أن يطلب من الربان أو من الشخص الآخر المسئول عن وسيلة النقل أو وكيله التوقيع على شهادة عن ذلك التلف أو النقص.

تعديل بيان الشحن (المنفستو) :

106- يجوز للضابط المسئول أن يأذن للشخص المسئول عن وسيلة النقل أو صاحبها بتصحيح الأخطاء الظاهرة في بيان الشحن (المنفستو) أو في مستند آخر يقدم للجمارك أو بإضافة ما يرى الضابط المسئول أن عدم ذكره حدث عرضاً أو سهواً وذلك بتقديم منفستو أو مستند معدل أو ملحق، ويجوز للضابط المسئول أن يحصل عليها الرسم المقدر ولا يجوز تعديل أي منفستو أو مستند عن البضائع المستوردة إلا وفقاً لأحكام هذه المادة.

واجب الربان....الخ في توضيح الناقص من البضائع أو الزائد فيها عند تفريغها :

107- (1) إذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود عند تفريغها من أي وسيلة للنقل أقل أو أكثر من المقدار أو العدد المبين في بيان الشحن (المنفستو) فيجب على الربان أو القائد أو أي شخص مسئول بحسب الحال أو ممثله أن يوضح كتابة أسباب هذا الاختلاف متى طلب منه ذلك الضابط المسئول.

(2) إذا كانت البضائع أو الطرود المذكورة في البند (1) لم تشحن أو لم تفرغ أو إذا فرغت في مكان آخر غير وجهتها الأصلية فيجوز للضابط المسئول أن يطلب من الربان أو من القائد أو الشخص الآخر المسئول عن وسيلة النقل أو ممثله إبراز المستندات الصحيحة التي تثبت تلك الواقعة أو الوقائع.

عدم جواز تفرغ البضائع في أيام العطلات أو في غير ساعات العمل إلا بإذن :

108- لا يجوز تفرغ بضائع غير أمتعة الركاب والبضائع اللازم تفرغها على عجل إلا أثناء الأيام والساعات المقررة للعمل ما لم يكن التفرغ بموافقة مكتوبة من الضابط المسئول.

الفصل الثاني

استيراد البضائع بحراً أو بالطرق المائية الداخلية

حظر رسو السفن عند دخول المياه الإقليمية في غير الموانئ الجمركية ووجوب استجابتها

للإشارة التي تعطى لها :

109- يجب على ربان كل سفينة ليست في خدمة الجمارك أو في خدمة سلطات الميناء في بورتسودان إذا استخدمت بموجب تفويض في تنفيذ أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، عند دخوله المياه الإقليمية السودانية من طريق البحر أو عند دخوله السودان من طريق مائي داخلي أن يتبع ما يأتي:

(أ) ألا يسمح بأن تدخل سفينته في أي مكان أو أن ترسو أو أن تتصل بالساحل في غير الميناء الجمركي إلا بإذن من الضابط المسئول أو بسبب خطورة الطقس أو الظروف.

(ب) أن يجعل سفينته معدة للدخول فيها متى اقتربت منها أو نادتها أو أشارت إليها أي سفينة أو طائرة في خدمة الجمارك أو تقوم بالعمل بمقتضى تفويض.

وجوب رسو السفينة في محطة التفتيش :

110- يجب على ربان كل سفينة متجهة أو ذاهبة إلى أي ميناء جمركي أن يرسو بالسفينة في محطة التفتيش المعينة لذلك.

واجب ربان السفينة في تسهيل عملية تفتيشها ووجوب توقيعه على دفتر البلاغات :

111- يجب على ربان السفينة عند رسوها للتفتيش تقديم جميع التسهيلات المعقولة إلى ضابط الجمارك المسئول ويجب عليه الإجابة على ما يوجه إليه من الأسئلة اللازمة لتمكين ذلك الضابط من استكمال البيانات المدونة في دفتر بلاغات الجمارك وأن يوقع على الإقرار الموجود بالدفتر بشأن صحة تلك البيانات وما إذا كان قد فرغ أو لم يفرغ شيئاً من حمولتها منذ أن غادر ميناء القيام ونوع تلك البضائع.

وجوب الإسراع بالسفينة إلى مكان التفريغ :

112- يجب على ربان السفينة بعد وصوله بسفينته إلى محطة التفتيش وقيام ضابط الجمارك المسئول بتفتيشها أن يتجه بها بأسرع ما يمكن للمكان المخصص لرسوها أو تفريغها بدون أن تلامس أي مكان آخر.

تسليم بيان الشحن(المنفستو) الخاص بالسفينة :

113- (1) يجب على ربان السفينة أو الضابط المسئول عنها المفوض من الربان أو صاحب السفينة أن يودع لدى ضابط الجمارك المسئول خلال أربعة وعشرين ساعة من وصول السفينة إلى أي ميناء أو مكان به محطة جمركية ذلك الجزء من بيان شحن (منفستو) السفينة الخاص بالبضائع المراد تفريغها أو نقلها من سفينة إلى أخرى في ذلك الميناء أو المكان، و يجب عليه متى ما طلب منه ذلك ضابط الجمارك المسئول أن يودع لديه أيضاً صورتين مصدقاً عليهما من هذا الجزء من بيان الشحن (المنفستو) على الأنموذج المعد لذلك وكذلك بيان الشحن (المنفستو) إذا طلب منه ذلك، على أنه يجوز لضابط الجمارك المسئول أن يسمح بأن يحصل هذا الإيداع بوساطة وكيل يعينه ربان السفينة أو صاحبها،

(2) يجوز طلب تقديم بيان شحن (منفستو) السفينة مهما كان سبب قدوم السفينة إلى

الميناء أو المكان ومهما كانت مدة بقائها فيها.

(3) يجوز إرسال المنفستو بالنظام الالكتروني في ميناء المغادرة وتكون له حجية قانونية .

محتويات بيان الشحن(المنفستو) الخاص بالاستيراد :

114- يجب أن يحتوى بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالاستيراد بطريق البحر أو بطريق مائي داخلي على البيانات الآتي ذكرها وإقرار من الربان أو الوكيل بصحتها وهي:

(أ) اسم السفينة وجنسيته،

(ب) اسم ميناء القيام الأصلي للسفينة وأسماء جميع الموانئ التي دخلتها السفينة أثناء الرحلة،

(ج) نوع البضائع التي تتألف منها حمولة السفينة،

(د) عدد الطرود وأنواعها والعلامات الموضوعه عليها أو كمية أو وزن البضاعة إن كانت غير معبأة في

طرود.

(هـ) الميناء الذي شحنت منه البضاعة والميناء الأصلي للشحن المذكور في بوليصة الشحن.

(و) أسماء المرسل إليهم.

(ز) ميناء الوصول النهائي المبين في بوليصة الشحن المباشر (الطوالي) وذلك في حالة البضائع المشحونة للنقل من سفينة لأخرى.

التبليغ عن السفن التي تكون في خدمة دولة أجنبية :

115- (1) لا تسرى أحكام المواد من 98 إلى 100 شاملة والمادة 102 ومن 108 إلى 114 شاملة و175 على السفن العاملة في الخدمة الفعلية والمكونة لجزء من قوة الدفاع التابعة لحكومة أي دولة أجنبية والتي لا تحمل أي بضائع للتفريغ في السودان.

(2) يجب على الأشخاص الذين يتولون قيادة وسائل النقل المكلفة بخدمة من قبل أي دولة أجنبية تكون عليها بضاعة شحنت من الخارج بخلاف ما يكون في مخازن السفن أو الطائرات تلبية ما يطلب منهم الضابط المسئول بشأن :

(أ) تسليم بيان مكتوب عن كمية تلك البضائع وعلاماتها وعددها وأسماء المصدرين و المرسل إليهم مع إقرار بصحة هذه البيانات.

(ب) الإجابة على ما يوجه إليهم من أسئلة عن تلك البضائع.

واجب ربان السفينة في الإبلاغ عن تحطيمها :

116- إذا فقدت السفينة أو تحطمت على الساحل أو ألقى في البحر شيء من بضائعها في المياه الإقليمية أوفى أي مياه داخلية في السودان قبل وصولها إلى ميناء جمركي فيجب على ربان السفينة أو مالكها الإبلاغ بدون تأخير عن السفينة أو البضائع بعمل تقرير يقدمه ببيان الشحن (المنفستو) إلى الضابط المسئول بأسرع ما يستطيع في أقرب ميناء جمركي للمكان الذي فقدت فيه السفينة أو تحطمت أو ألقى فيه البضائع في البحر.

إيداع البضائع التي تفرغ في عهدة الجمارك وإعطاء إيصال عنها :

117- يجب بمجرد تفريغ البضاعة من أي سفينة إيداعها في عهدة ضابط الجمارك المسئول وبعد أن يتم تفريغ جميع البضائع المرسلة في تلك السفينة إلى ميناء أو مكان معين، يعطى ضابط الجمارك المسئول لربان السفينة أو وكيله إيصالاً بجميع البضائع التي أفرغت من تلك السفينة خلاف البضائع التي تسلم مباشرة بموجب أحكام المادة 103.

الفصل الثالث

استيراد البضائع برأ

أخذ البضائع المستوردة برأ إلى أقرب محطة جمركية :

118- (1) يجب أن تؤخذ البضائع المستوردة بطريق البر دون تأخير إلى أقرب محطة جمركية من مكان استيرادها بالطريق المعين للنقل البري من الحدود فإذا لم يوجد طريق معين في الطريق العادي دون انحراف عنه.

(2) يجب على الشخص الذي يكون مسئولاً عن أي من وسائل النقل عند استيراد بضائع دون مرورها على محطة جمركية على الحدود أن يحمل معه بيان شحن (منفستو) يبين نوع تلك البضائع وكميتها وأن يبرزه ومعه صورة موقعة منه إلى ضابط الجمارك المسئول في أقرب محطة جمركية لتحتفظ بها الجمارك

الفصل الرابع

استيراد البضائع جواً

وجوب هبوط الطائرة الأول في المطار الجمركي فحسب :

119- فيما عدا حالة الطوارئ لا يجوز لأي طائرة تريد دخول السودان أن تهبط لأول مرة إلا في المطار الجمركي.

واجب قائد الطائرة عند هبوطه في أي مكان غير المطار الجمركي في تقديم نفسه للمعتمد أو ضابط الجمارك :

120- إذا دخلت أي طائرة السودان وهبطت في أي مكان آخر غير المطار الجمركي فيجب على قائدها تقديم نفسه فوراً إلى المعتمد أو ضابط الجمارك وأن يقدم إليه (متى ما طلب منه ذلك) سجل الرحلة أو أي مستند آخر يطلبه المدير وكذلك بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالطائرة إن كانت تحمل بضائع ولا يسمح له بتفريغ أي شيء من تلك البضائع بدون موافقة المعتمد أو الضابط على ذلك وبحضوره ولا يسمح لأي مسافر بمغادرة الأمكنة المجاورة مباشرة للطائرة بدون موافقة المعتمد أو ذلك الضابط.

واجب قائد الطائرة أو صاحبها في الإبلاغ عند تحطمها :

121- إذا فقدت أي طائرة أو سقطت على الساحل أو في إقليم السودان إذا ألقى أي شيء من بضائعها في المياه الإقليمية للسودان أو في أي ولاية بالسودان قبل وصول الطائرة إلى المطار الجمركي فيجب على قائدها أو صاحبها أن يبادر في الحال وبدون تأخير لا مبرر له إلى الإبلاغ عن الطائرة والبضائع بأن يقدم بقدر استطاعته بيان الشحن (المنفستو) إلى الضابط المسئول في أقرب مطار جمركي للمحل الذي فقدت فيه الطائرة أو أُلقيت فيه البضائع.

عدم جواز فض الأختام :

122- لا يجوز لأي شخص بخلاف ضابط الجمارك أن يفض أو يغير أي ختم وضع على أي جزء بأي طائرة عند دخولها السودان أو على أي بضائع فيها بواسطة ضابط الجمارك بالمطار الجمركي الذي غادرته تلك الطائرة إلى السودان.

واجب قائد الطائرة في التوجه بها إلى محطة التفتيش :

123- يجب على قائد الطائرة القادمة إلى المطار الجمركي من الخارج أن يتوجه بها حال وصوله إلى محطة التفتيش على ألا يعتبر قائد الطائرة مخالفاً لأحكام هذه المادة إذا أثبت أن ظروفه لم يستطع السيطرة عليها حالت دون توجهه بالطائرة إلى محطة التفتيش وأنه أبلغ ضابط الجمارك بوصوله ونفذ تعليمات هذا الضابط بشأن جميع البضائع التي تحملها الطائرة.

واجب قائد الطائرة في تقديم التقرير وإبراز المستندات :

124- يجب على قائد الطائرة أو وكيله عند وصول الطائرة من الخارج إلى المطار الجمركي أن يقوم بما يأتي :

(أ) يقدم إلى ضابط الجمارك المسئول تقريراً على الأنموذج المعد لذلك.

(ب) يذكر بأمانة البيانات العديدة المطلوبة بمقتضى ذلك الأنموذج.

(ج) يسلم للضابط المذكور مع الأنموذج سجل رحلة الطائرة أو أي مستند آخر يطلبه المدير وبيان الشحن (المنفستو) و إقراراً عن البضائع الموجودة على طائرته موقعاً عليه من ضابط الجمارك بالمطار الجمركي الذي أُلغيت منه الطائرة بالسودان.

(د) يفرغ من الطائرة جميع البضائع الموجودة فيها لإجراء التفتيش عليها متى ما طلب منه ذلك.

عدم جواز نقل البضائع من الطائرة إلا بعد تقديم التقرير :

125- لا يجوز لأي شخص أن ينقل من الطائرة أي بضائع مستوردة بها إلا بعد تقديم التقرير المطلوب بمقتضى أحكام المادة 124 وبعد الحصول على تصريح من ضابط الجمارك المسؤول ويجب أن تؤخذ جميع البضائع التي تنقل بعد ذلك إلى الحظيرة الجمركية مباشرة.

واجب قائد الطائرة في حالة البضائع المعفاة من المرور بالحظيرة الجمركية :

126- يجب على قائد الطائرة التي تحمل بضائع أعفيت من المرور بالحظيرة الجمركية إتباع ما يأتي :

(أ) لا يجوز له (إلا بإذن من المدير) الهبوط في السودان إلا في مطار جمركي ما عدا في حالة الطوارئ ويجب عليه في تلك الحالة تنفيذ أحكام المادتين 120 و 121.

(ب) يجب عليه عند وصوله إلى أي مطار جمركي بالسودان تنفيذ أحكام المواد 123، 124 و 125 .

وجوب عمل الإقرار عن البضائع وتفريغها في وقت مناسب :

127- يجوز نقل البضائع المستوردة في أي طائرة في أي مطار جمركي، التي لم يعمل عنها إقرار ولم تفرغ في وقت مناسب، على مسؤولية صاحبها ونفقتة، إلى أي مكان أمين يعينه الضابط المسؤول.

الفصل الخامس

الاستيراد بطريق البريد

استيراد البضائع بالبريد :

128- عند استيراد البضائع بالبريد يجوز للمدير بحسب تقديره أن يقبل بدلاً عن الإقرار المطلوب بموجب أحكام هذا القانون الإقرار أو البطاقة الملصقة على الطرد أو المرافقة له بموجب لوائح البريد كما يجوز بغرض تقدير الرسم المستحق دفعه مع مراعاة أي مراجعة تجريها الجمارك، قبول الكمية التي يحتويها الطرد وقيمتها والبيانات الأخرى المدرجة في ذلك الإقرار أو تلك البطاقة موقفاً عليها من المرسل.

سلطة المدير في التجاوز عن التمسك بالمسائل الشكلية :

129- يجوز للمدير مع مراعاة ما يراه مناسباً من نصوص وشروط الاتفاق مع مدير الهيئة العامة للبريد، التجاوز عن التمسك بالمسائل الشكلية المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون بشأن استيراد البضائع حسبما يراه مناسباً.

المنازعة في رسوم البضائع المستوردة بطريق البريد :

130- (1) إذا قدم المرسل إليه شكوى قبل استلام البضائع المستوردة عن طريق البريد، بأن الرسم لم يقدر عليها تقديراً صحيحاً فيجب (إذا طلب المرسل إليه) إعادة البضائع إلى الضابط المسئول في المكان الذي قدر فيه الرسم وتفحص البضائع في ذلك المكان ويعاد تقدير الرسم وفقاً للنتائج التي يسفر عنها ذلك الفحص على أنه إذا كان الرسم قد قدر تقديراً صحيحاً بناءً على إقرار الراسل عن وصف البضائع وكميتها وقيمتها فإن الرسم الذي يقدر على هذا الأساس هو الرسم الواجب دفعه عن هذه البضائع.

(2) لا تجوز المطالبة بإعادة تقدير أو رد الرسم عن البضائع المستوردة بالبريد بعد أخذها من مكتب البريد على أنه يجوز للمدير بمحض تقديره واختياره قبول مثل هذه المطالبة.

الباب السادس

تصدير البضائع

الفصل الأول

التصدير بصفة عامة

وجوب تصدير البضائع عن طريق الحظيرة الجمركية :

131- فيما عدا ما ينص هذا القانون على خلافه يجب أن تمر جميع البضائع المصدرة من السودان بالحظيرة الجمركية إلا إذا أعتيت من ذلك بإذن مكتوب من ضابط الجمارك أو بمقتضى نصوص أي إعفاء أو اتفاقية بموجب أحكام المادة 184 أو المادة 186 (1) (أ).

البضائع التي يدل ظاهرها على سوء حالتها :

132- يجوز عزل البضائع المصدرة التي تصل الحظيرة الجمركية ويدل ظاهرها على أن حالتها سيئة أو أنها تالفة أو ناقصة وذلك لفحصها ووزنها بحضور صاحبها أو حاملها أو وكيله وتكتب في هذا الشأن مذكرة خاصة على إقرار التصدير ويجوز أن يطلب من صاحبها أو حاملها أو وكيله التوقيع على شهادة التلف أو النقص.

البضائع التي لم تصدر وفقاً للإقرار :

133- يجب على صاحب البضائع التي قدم بشأنها إقراراً للتصدير ولم تصدر وفقاً للإقرار، أن يبلغ عن تلك الحقيقة فوراً إلى الضابط المسئول .

ضمان التصدير وشهادات تفرغ البضائع :

134- (1) يجوز للضابط المسئول أن يطلب من صاحب البضائع التي أعطى عنها إقراراً بأنها للتصدير، تقديم ضمان بأن هذه البضائع ستفرغ وتسلم في المكان المبين أو في غير ذلك المكان مما يقتنع به الضابط المسئول.

(2) يجب على المصدر متى ما طلب منه المدير ذلك أن يقدم شهادة من سلطات الجمارك في ميناء الوصول لإثبات واقعة التصدير.

شحن البضائع لتصديرها أو نقلها من سفينة إلى أخرى :

135- (1) عند تصدير البضائع لا يجوز بغير إذن مكتوب من الضابط المسئول:-

(أ) شحن هذه البضائع في أي وسيلة للنقل أو نقلها من سفينة إلى أخرى، أو

(ب) شحنها أو نقلها من سفينة إلى أخرى في مكان أو من مكان غير ما يعينه المدير لهذا الغرض، أو

(ج) شحنها في أي وسيلة للنقل إلا إذا كانت مدرجة في بيان الشحن (المنفستو)، أو

(د) شحنها أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا بحضور ضابط الجمارك المسئول ما عدا في حالة أمتعة الركاب أو وضع الأتقال المطلوبة بصفة عاجلة لاتزان السفينة.

(2) يكون الشخص المسئول عن وسيلة النقل مسؤولاً عن تنفيذ أحكام البند (1) ولكن هذه المسؤولية لا تعفى أي شخص آخر من واجب تنفيذ تلك الأحكام.

سلطة الضابط المسئول في إيقاف شحن البضائع أو نقلها من سفينة إلى أخرى :

136- (1) يجوز للضابط المسئول أن يوقف في أي وقت لأي سبب معقول شحن البضائع أو نقلها من أي سفينة إلى أي وسيلة أخرى للنقل.

(2) يجب على الضابط المسئول أن يسلم للريان أو للمالك أو لأي شخص آخر ذي مصلحة تقريراً مكتوباً ببيان السبب في إيقاف الشحن أو النقل من سفينة إلى أخرى متى ما طلب منه ذلك البيان.

عدم جواز شحن البضائع أو نقلها إلى سفينة أخرى أيام العطلات أو في غير ساعات العمل إلا بإذن :

137- لا يجوز بغير إذن مكتوب من الضابط المسئول أن تشحن أو تنقل من سفينة لأخرى أي بضائع خلاف أمتعة الركاب أو الأثقال المطلوبة بصفة عاجلة في غير الساعات المقررة في أيام العمل.

البضائع التي شحنت للتصدير لا يجوز إنزالها بعد الشحن :

138- لا يجوز إنزال البضائع التي شحنت للتصدير بدون إذن من الضابط المسئول.

الفصل الثاني

تصدير البضائع بالبحر بطريق المياه الداخلية

عدم جواز إقلاع السفينة إلا بإذن :

139- لا يجوز لريان السفينة أن يبحر من أي ميناء جمركي قبل الحصول على إذن بالسفر من ضابط الجمارك المسئول ويجب عليه إبراز ذلك الإذن إذا طلبه منه ضابط الجمارك المسئول.

مستلزمات الحصول على إذن السفر :

140- يجب على ريان السفينة أو صاحبها أو وكيلها قبل إصدار الإذن لها بالسفر أن:

(أ) يودع لدى ضابط الجمارك المسئول ذلك الجزء من بيان الشحن (منفستو) السفينة الخاص بالبضائع المشحونة أو البضائع التي نقلت من سفينة أخرى في المحل أو الميناء الذي ستبحر منه السفينة مع صورة موثقة منه على الأنموذج المعد لذلك وكذلك بيان شحن (منفستو) السفينة إذا طلبه ضابط الجمارك المسئول أو صورة منه إذا طلبت.

(ب) يجيب على ما يوجه إليه من أسئلة بشأن السفينة وشحنها وبحارتها وركابها ومؤنتها ورحلتها.

(ج) يقدم جميع المستندات التي يطلبها ضابط الجمارك المسئول بشأن السفينة وشحنها و بحارتها و ركابها و مؤنتها و رحلتها.

البيانات التي تذكر في منفستو التصدير :

141- يجب أن يكون بيان الشحن (المنفستو) الذي يقدم بموجب أحكام المادة 140 محتويًا على البيانات الآتية وأن يبين الربان صحتها وهي :

(أ) اسم السفينة وجنسيته،

(ب) نوع البضاعة التي تتألف منها حمولة السفينة.

(ج) عدد ونوع الطرود والعلامات الموضوعه عليها أو كمية أو وزن البضاعة إن كانت غير معبأة بطرود.

(د) الميناء أو المكان المقصود، ميناء أو مكان الوصول النهائي، لأي بضاعة مبينة في بوليصة الشحن.

(هـ) أسماء مرسلي البضائع.

تعديل (منفستو) التصدير :

142- يجوز للضابط المسئول أن يأذن لربان السفينة أو لصاحبها بأن يصحح الأخطاء الظاهرة في بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالتصدير أو أن يضيف أي شيء محذوف منه يرى الضابط المسئول أن عدم ذكره حدث عرضاً أو عن سهو وذلك بتقديم بيان شحن (منفستو) معدل أو ملحق ويجوز للضابط المسئول أن يحصل عليها الرسوم المقررة ولا يجوز تعديل بيان الشحن (المنفستو) الخاص بالتصدير إلا وفقاً لأحكام هذه المادة.

أسباب رفض الإذن بالسفر :

143- (1) يجوز للضابط المسئول رفض إصدار الإذن للسفينة بالسفر إلى أن :

(أ) تنفذ أحكام المادة 140.

(ب) تكون المتطلبات القانونية بموجب أحكام هذا القانون في شأن جميع الرسوم المستحقة والغرامات التي وقعت على السفينة أو على صاحبها أو ربانها وجميع الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع المشحونة فيها قد دفعت على الوجه الصحيح أو أن الوفاء بها مضمون بالكيفية التي يقررها.

(ج) يقدم وكيل السفينة، إن كان لها وكيل، إلى الضابط المسئول إقراراً مكتوباً يتعهد فيه بقبول أي عقوبة يمكن أن تفرض أو تكون قد وقعت على الربان أو أي بحار بشأن أي مخالفة لأحكام هذا القانون وأن يقدم ضماناً لتنفيذ ذلك التعهد.

(2) يكون وكيل السفينة الذي يقدم الإقرار بموجب الفقرة (ج) من البند (1) عرضة لمقاضاته عن الغرامات التي قد تفرض على ربان تلك السفينة أو أحد بحارتها،

(3) يجوز للضابط المسئول أن يطلب في أي وقت بعد دخول السفينة مشارف الميناء تقديم إقرار بموجب الفقرة (ج) من البند (1) وإلى أن يقدم له ذلك الإقرار يجوز له تأجيل منح إذنه بتفريغ الحمولة من السفينة وفقاً لأحكام المادة 100.

منح الإذن بالسفر :

144- يعطى الضابط المسئول لربان السفينة الإذن بسفرها متى اقتنع بأن أحكام المادة 140 وما يكون قد طلبه بموجب أحكام المادة 143 قد نفذ.

الفصل الثالث

التصدير بالبر

وجوب أخذ البضائع المصدرة بالبر إلى أقرب محطة جمركية :

145- (1) يجب أن تؤخذ البضائع التي تصدر بالبر إلى أقرب محطة جمركية للمكان المزمع تصديرها منه.

(2) إذا لم تكن المحطة الجمركية واقعة على الحدود فيجب نقل البضائع منها رأساً إلى الحدود بالطريق المقرر للنقل البري للبضائع دون أي انحراف عنه وفي حالة عدم وجود طريق مقرر للنقل فتنتقل البضائع بالطريق المعتاد.

سلطة الضابط المسئول في طلب بيان الشحن (المنفستو) :

146- يجوز للضابط المسئول أن يطلب من مالك أي وسيلة للنقل تحمل بضائع للتصدير بطريق البر تقديم بيان للشحن (منفستو) بالشكل المعد لذلك ومعه نسخة واحدة منه لحفظها بالجمارك إذا لم تكن المحطة الجمركية واقعة على الحدود فيجب على الشخص المسئول عن وسيلة النقل المذكورة أن يحمل معه بيان الشحن (المنفستو) المذكور إلى أن تعبر وسيلة النقل المذكورة الحدود.

الفصل الرابع

التصدير بطريق الجو

وجوب إقلاع الطائرات من المطارات الجمركية :

147- لا يجوز لأي طائرة أن تسافر إلى أي مكان خارج السودان إلا من مطار جمركي على ألا تعتبر هذه المادة سارية على أي طائرة تضطر بعد مغادرة المطار الجمركي للهبوط أو النزول بسبب طارئ.

واجب قائد الطائرة في تقديم نفسه للمسئول الإداري بالمنطقة أو ضابط الجمارك :

148- في حالة الطوارئ، إذا هبطت الطائرة المسافرة من السودان في أي مكان خلاف المطار الجمركي فيجب على قائدها تقديم نفسه للمسئول الإداري للمنطقة أو ضابط الجمارك ويجب عليه متى طلب منه ذلك أن يقدم لذلك الموظف أو الضابط سجل سفر الطائرة وأن يقدم له أيضاً بيان شحن (منفتو) الطائرة إن كانت تحمل البضائع كما يجب عليه ألا يسمح بتفريغ شيء من البضائع الموجودة عليها إلا بموافقة الموظف أو الضابط المذكور وبحضوره كما لا يجوز لأي راكب الابتعاد عن مكان الطائرة إلا بموافقة ذلك الموظف أو الضابط.

عدم جواز تصدير البضائع بالطائرات إلا بتصريح من ضابط الجمارك المسئول :

149- (1) يقوم ضابط الجمارك، عند اقتناعه، بالتوقيع على الإقرار المحرر عن البضائع المصدرة بالطائرة و يكون ذلك الإقرار عند توقيعه بمثابة تخليص لتلك البضائع وإذن بتصديرها.

(2) لا يجوز لأي شخص تصدير أي بضائع بأي طائرة قبل أن يسلمه ضابط الجمارك المسئول الإقرار المذكور في البند (1).

واجب قائد الطائرة في الإخطار عن السفر قبل شحن البضائع للتصدير :

150- يجب على قائد الطائرة التي ستشحن فيها بضائع للتصدير أن يسلم قبل شحن البضائع في الطائرة إلى ضابط الجمارك المسئول إخطاراً عن السفر إلى الجهة التي يقصدها في الخارج على النموذج المعد لذلك ويجب عليه أن يذكر فيه البيانات الحقيقية المطلوبة بمقتضاه.

عدم جواز تفريغ البضائع بعد شحنها للتصدير إلا بموافقة الجمارك :

151- لا يجوز لأي شخص بغير إذن من ضابط الجمارك المسئول أن يفرغ من الطائرة شيئاً من البضاعة التي شحنت فيها للتصدير وتم تخليصها بموجب أحكام المادة 149 كما لا يجوز له أن يفتح قفلاً أو يغير علامة أو يفض ختماً مما وضعه ضابط

الجمارك على شيء من البضائع الموجودة في أي طائرة توشك على الإقلاع من السودان ويسرى حكم هذه المادة على كل طائرة توشك على الإقلاع من السودان وتضطر إلى الهبوط بسبب طارئ.

تقديم المستندات وإن الإقلاع :

152- مع مراعاة أحكام المادة 147، يجب على قائد كل طائرة توشك على الإقلاع لأي جهة في الخارج أن يقدم للضابط المسئول في مطار جمركي طلباً من صورتين للإقلاع من المطار المذكور مرفقاً به كتاب سجل الرحلة الخاصة بالطائرة، فإذا كانت الطائرة تحمل بضائع فيجب عليه أن يسلم أيضاً بيان الشحن (المنفستو) بالأنموذج المعد لذلك مذكورة فيه البيانات الحقيقية المطلوبة بمقتضاه.

الفصل الخامس

التصدير بالبريد

تحصيل رسم التصدير :

153- في حالة تصدير بضائع عن طريق أحد مكاتب البريد، يجوز للمدير بحسب تقديره أن يقبل الإقرار المحرر من الراسل بموجب لوائح البريد بدلاً من الإقرار المطلوب بموجب أحكام هذا القانون كما يجوز له مع مراعاة أي مراجعة تقوم بها الجمارك قبول البيانات المدونة في ذلك الإقرار فيما يتعلق بمحتويات البضائع وقيمتها وغير ذلك من البيانات لتقدير الرسم المستحق عليها ويجوز لمكتب البريد قبول أي رسم يقدر بناء على ذلك، شريطة أن يكون هذا التقدير خاضعاً للمراجعة من جانب الجمارك.

سلطة المدير في التجاوز عن تنفيذ المسائل الشكلية :

154- مع مراعاة ما يراه المدير مناسباً من نصوص وشروط بالاتفاق مع الهيئة العامة للبريد يجوز له التجاوز عن التمسك بالمسائل الشكلية المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون بشأن تصدير البضائع حسبما يراه مناسباً.

الباب السابع

نقل البضائع من سفينة لأخرى

إعفاء البضائع المرسلّة (لنقل إلى وسيلة نقل أخرى) أو المرقومة بوضوح بميناء الوصول من

الرسوم الجمركية :

155- (1) لا تحصل الرسوم الجمركية على البضائع المرسلّة إلى ميناء أو مطار جمركي سوداني لتتنقل فيه بوسيلة نقل أخرى إلى جهة بالخارج إذا أو كان موضعاً في بيان الشحن (المنفستو) أنها (للنقل إلى وسيلة الوصول نقل أخرى) أو إذا كانت الصناديق أو اللفائف المحتوية عليها مرقمة بحروف ظاهرة باسم مكان الوصول النهائي.

(2) يجوز طلب ضمانات بعلم الجمارك للبضائع العابرة للسودان وتحصيل تكلفة النقل بالفئة المقررة.

(3) يحدد المدير الشروط لعبور البضائع بالسودان ويجوز له الامتناع عن الموافقة بعبور أي بضائع.

إعفاء البضائع من رسوم الاستيراد إذا كانت غير موضحة في بيان الشحن أو غير مرقومة

و لكن عمل عنها إقرار قانوني بأنها (لنقل من سفينة لأخرى) :

156- البضائع المراد نقلها من سفينة لأخرى وغير موضحة في بيان الشحن (المنفستو) أنها كذلك أو غير مرقومة باسم ميناء أو مكان الوصول النهائي حسبما تقدم والبضائع التي لم يقصد في الأصل نقلها من سفينة لأخرى ولكن يطلب نقلها من سفينة لأخرى يسمح بنقلها من سفينة لأخرى إذا وافق على هذا الضابط المسئول دون أن تدفع عنها رسوم إستيراد.

الضمان عند وصول البضائع المعدة للنقل من وسيلة نقل إلى أخرى كمكان الوصول الذي

عمل الإقرار عنه :

157- يجوز للضابط المسئول أن يطلب من صاحب البضاعة المراد نقلها من وسيلة نقل لأخرى في أي ميناء أو مطار جمركي سوداني تقديم ضمان بأن تلك البضائع سوف تنزل إلى البر أو تسلّم في المكان الذي حصل الإقرار عن نزولها أو تسليمها فيه أو تقديم غير ذلك مما يقتنع به الضابط المسئول الذي يجوز له أن يرفض السماح بنقل تلك البضائع من سفينة لأخرى ما لم يقدم إليه ذلك الضمان.

الباب الثامن

محتويات إشعار التصدير

محتويات إشعار التصدير :

158- يجب أن يحمل إشعار التصدير ختم الجمارك الرسمي للميناء أو المطار الجمركي الذي أصدره و أن يوقع عليه من جانب ضابط الجمارك المسئول وأن يشمل البيانات الآتية:

(أ) الميناء أو المطار الجمركي الذي أصدره والميناء أو المطار الجمركي المرسله إليه البضاعة المدرجة فيه.

(ب) اسم السفينة أو نداء الطائرة التي شحنت عليها البضاعة.

(ج) وصف ونوع البضاعة المدرجة فيه وعدد الطرود بأرقامها وعلاماتها ووزنها أو مقاسها.

(د) مبلغ رسم الصادر الذي أودع أمانة أو قدم ضماناً له.

(هـ) تاريخ إصداره،

(و) قيمة البضاعة (فوب) تسليم السفينة أو الطائرة بالميناء أو المطار الجمركي للتصدير.

(ز) الفترة المحددة لتقديم شهادة بعلم وصول البضاعة في الميناء أو المطار الجمركي المقصود تصديقها السلطات الجمركية المختصة بذلك الميناء أو المطار الجمركي سواء بإصدار إشعار التصدير أو بموجب مستند مفصل يقدم للمحطة الجمركية التي أصدرته.

الباب التاسع

التجارة الساحلية وتجارة الحدود

وجوب تقديم شهادة خلال 60(ستين) يوماً بوصول البضائع المصدرة في سفينة ساحلية :

159- (1) إذا صدرت بضائع من ميناء جمركي بالسودان إلى ميناء جمركي آخر بالسودان فيجب أن تدفع عنها رسوم التصدير التي كانت ستستحق عليها لو أنها صدرت إلى جهة أجنبية ويتم تحصيل الرسوم في الميناء الجمركي الذي صدرت منه كوديعة بشرط تقديم شهادة الوصول المنصوص عليها في البند (2) ويعطى الضابط المسئول لصاحب البضاعة إشعار تصدير يشتمل على البيانات الواردة في المادة 158 على أنه يجوز للضابط المسئول أن يقبل بدلاً من الوديعة المذكورة تعهداً مصحوباً بالضمان الذي يراه يدفع الرسوم المطلوبة في حالة عدم تقديم شهادة الوصول المذكورة.

(2) إذا قدم مصدر البضائع خلال 60(ستين) يوماً من تاريخ إصدار إشعار التصدير في الميناء الجمركي السوداني الذي صدر منه ذلك الإشعار شهادة بوصول البضائع أو جزء منها إلى جمارك ميناء الوصول فيكون له الحق في استرداد رسم

التصدير المدفوع بصفة وديعة على البضائع أو على ذلك الجزء المذكور منها في شهادة الوصول أو في إبراء ذمته من التعهد وإعفائه من الضمان أو من أي جزء منه يتعلق بالبضائع المذكورة في تلك الشهادة.

(3) مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة 1984 تحدد اللوائح الأسس والضوابط المنظمة لتجارة الحدود وتحديد البضائع المعفاة ومقدار الرسوم ونوع العملة أو العملات التي تدفع بها الرسوم.

لا يجوز للسفن الساحلية أخذ بضائع لنقلها بحراً أو أن تغير خط سيرها :

160- لا يجوز لربان أي سفينة ساحلية بغير إذن من الضابط المسئول أن يسمح بأن توضع في سفينته أو تخرج منها أي بضائع من أي سفينة في البحر أو إليها و إلا يسمح بتغيير خط سيرها أثناء الرحلة إلا إذا اضطر لذلك بسبب ظروف لا يمكن تفاديها أو في ظروف توضح للضابط المسئول في أقرب فرصة ممكنة ويقتنع بها.

واجب ربان السفينة الساحلية أو صاحبها في تقديم بيانات عن شحنتها متى طلب منه ذلك :

161- يجب على ربان أي سفينة ساحلية أو صاحبها أن يقدم إلى الضابط المسئول بيانات على الأنموذج المعد لذلك عن جميع البضائع الموجودة فيها متى طلب منه ذلك.

ختم الطرود المنقولة بحراً بمحاذاة الساحل بالشمع :

162- يجب أن تختم بالشمع جميع الطرود المنقولة بحراً بمحاذاة الساحل متى ما طلب ذلك الضابط بميناء الشحن.

الباب العاشر

تخزين البضائع في المستودعات الجمركية

سلطة المدير في إنشاء مستودعات جمركية :

163- (1) يجوز للمدير أن يصدر من وقت لآخر أمراً مكتوباً موقفاً عليه منه يوافق بمقتضاه على أن ينشأ في أي مكان بصفة مستديمة أو لمدة معينة مخزناً أو أكثر للإيداع أو أمكنة أخرى مأمونة (تسمى بالمستودعات الجمركية) تخزن فيها البضائع الخاضعة للرسوم والعوائد الجمركية إلى حين دفع تلك الرسوم والعوائد ويحدد في الأمر نوع أو أنواع البضائع التي تودع في المستودعات ويجوز للمدير أن يصدر لذلك المستودع أو المستودعات أو تلك الأمكنة قواعد يطبقها عليها بشأن تخزين البضائع التي تودع فيها وحرستها وسحبها و الرقابة عليها عند إدخالها أو إخراجها والمصروفات الإضافية التي تستحق عليها بسبب إشراف الجمارك عليها من عناية بها في غير ساعات العمل وكذلك أي مصروفات إضافية أن تتحملها.

(2) تحدد اللوائح أنواع المستودعات الجمركية وشروط إنشائها.

استمرار المستودعات المنشأة قبل صدور هذا القانون :

164- يعتبر تصديق المدير بإنشاء أي مستودع قبل العمل بأحكام هذا القانون كما لو قد صدر بموجب أحكامه.

الضمانات عند دفع الرسوم عن البضائع التي تودع في المستودعات :

165- عند صدور أمر بموجب أحكام المادة 163 وقبل إيداع أي بضائع في مستودع جمركي أو سوق حر يجب على صاحبه أو شاغله أو أي شخص نيابة عنه أن يقدم أو يلتزم بتقديم تعهد بكفالة أو دونها حسبما يطلب المدير ليكون ضماناً لدفع الرسوم المطلوبة على البضائع المودعة و لإلزام مالك المستودع أو شاغله بمراعاة أحكام هذا القانون المتعلقة بالمستودعات و إيداع وتخزين البضائع فيها وسحبها منها ولا يجوز للمدير تنفيذ التعهد أو غيره من الضمانات المقدمة من مالك المستودع أو من شاغله عند وقوع أي مخالفة لذلك.

حق الجمارك في حبس البضائع الموجودة في المستودعات :

166- يكون للجمارك حق حبس أول على جميع البضائع الموجودة في أي مستودع جمركي أو سوق حر لضمان دفع ما يكون مستحقاً لها من أي شخص على تلك البضائع من رسوم و عوائد و غرامات.

إلغاء المستودع الجمركي والآثار المترتبة على ذلك والإجراءات التي تتبع :

167- (1) يجوز للمدير أن يلغى في أي وقت تصديق أي مستودع بإرسال إخطار مكتوب موقع عليه منه إلى مالك المستودع أو إلى شاغله وعند انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وصول ذلك الإخطار أو من تاريخ لصقه على المستودع يوقف استخدام المستودع بهذه الصفة يشترط أن يقوم المدير أيضاً بنشر ذلك الإخطار في صحيفة محلية أربع مرات على الأقل قبل انقضاء مدة الثلاثة أشهر السابق ذكرها على فترات لا تقل مدة كل منها عن خمسة عشر يوماً فإذا لم توجد صحيفة محلية فينشر الإخطار بالجريدة الرسمية خلال ستة أسابيع من تاريخ إرسال الإخطار.

(2) يعتبر إخطار الإلغاء المرسل من المدير بناءً على البند (1) بأنه موجه إلى جميع من له مصلحة في البضائع المودعة بذلك المستودع ويجب نقل تلك البضائع قبل انقضاء مدة أشهر سالف الذكر وإيداعها إما في مستودع آخر أو وضعها في الحظيرة الجمركية أو إعادة تصديرها أو دفع جميع الرسوم الجمركية والمبالغ المستحقة عليها ثم تؤخذ بعد ذلك من الجمارك ولا يجوز أن تقبل أي بضائع أخرى في ذلك المستودع خلال مدة الثلاثة أشهر المذكورة بدون موافقة المدير.

(3) إذا بقيت أي بضائع مودعة في مستودع جمركي أوقف استعماله على الوجه المبين في البند (2) فيجوز لضابط الجمارك نقلها إلى الحظيرة الجمركية فإذا لم تؤخذ هذه البضائع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نقلها إلى الحظيرة الجمركية فيكون للجمارك الحق قانوناً في بيعها والتصرف في الثمن الذي بيعت به وفقاً لأحكام المادة 86.

إعادة تقدير وإعادة وزن البضائع في المستودع الجمركي :

168- يجوز إعادة تقدير البضائع الموجودة في المستودع الجمركي أو إعادة قياسها أو إعادة وزنها أو فحصها بوساطة ضابط الجمارك أما بناءً على أمر من الضابط المسئول أو بناءً على طلب صاحب البضاعة وعلى نفقته وبدفع الرسوم عن ذلك وفقاً للنتيجة إلا إذا وجدت أسباب معقولة لافتراض أن أي جزء من عجز أو فرق نشأ بوسائل غير مشروعة على أنه لا يجوز دفع أي شيء عن أي عجز في أي من أنواع النبيذ أو الخمر في الولايات الجنوبية وفي حالة منتجات لا يجوز أن يزيد ما يدفع عن نسبة الخسارة عن أي تبخر أو تسرب أو إراقة عن النسبة التي يحددها المدير من وقت إلى آخر.

العجز في البضائع المودعة في المستودع الجمركي :

169- إذا وجد في أي وقت في أحد طرود البضائع المستوردة المودعة في أحد المستودعات الجمركية أي عجز مما لا يمكن اعتباره فقداً طبيعياً أو راجعاً لسبب آخر مشروع فيكون صاحب المخزن أو شاغله ملزماً بدفع ضعف الرسوم عن كمية أو قيمة البضائع التي كانت مودعة أصلاً في ذلك الطرد بناءً على طلب مكتوب من الضابط المسئول.

إعادة تقويم البضائع المودعة في المستودع الجمركي :

170- إذا نقصت قيمة البضائع أثناء وجودها في أي مستودع جمركي أو سوق حر وكانت خاضعة لرسوم جمركية فيجوز إعادة تقويمها بناءً على طلب صاحبها وتدفع الرسوم وفقاً لنتيجة ذلك متى أقتنع ضابط الجمارك بأن نقص قيمتها كان بسبب طبيعي أو عارض.

بيع البضائع غير المخلصة في المستودع الجمركي أو السوق الحر :

171- إذا لم يتم تخليص البضائع ونقلها من المستودع الجمركي خلال المدة التي تحددها اللوائح تلك البضاعة عرضة لنقلها بأمر من المدير وبيعها لذات الأغراض وبالكيفية والشروط المقررة بموجب المادة 86.

فرض الرقابة وتحصيل الرسوم الجمركية داخل المناطق الحرة :

172- يجوز للمدير بموجب أمر يصدره توضيح الكيفية التي يمكن للجمارك إن تفرض بموجبها الرقابة الكاملة على البضائع المخزنة في مخازن المناطق الحرة وكذلك طريقة تحصيل الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع التي تشتري من المناطق الحرة أو التي تصنع فيها.

الباب الحادي عشر

احكام متنوعة

الفصل الأول

أمتعة الركاب

واجب الركاب في إحضار أمتعتهم لتفتيشها :

173- يجب على الركاب عند وصولهم إلى السودان أو سفرهم منه أن يحضروا إلى محطة التفتيش جميع ما يكون معهم في السفينة أو في أي من وسائل النقل الأخرى من أمتعة لتفتيشها على أنه في حالة الطائرة ليس من الضروري بالنسبة للركاب العابرين (الترانسيت) أو المسافرين إلى أي مطار جمركي آخر في السودان أن يفعلوا ذلك إلا إذا طلبه منهم صراحة الضابط المسؤول.

واجب الركاب في عمل إقرار عن أمتعتهم والإجابة على الأسئلة التي توجه إليهم :

174- (1) يجب على الركاب تقديم إقرار لضابط الجمارك المسؤول يشتمل على أمتعتهم وأن يجيبوا بصدق بحسب معلوماتهم واعتمادهم على الأسئلة التي يوجهها إليهم ضابط الجمارك المسؤول.

(2) يجوز تصدير أو استيراد أمتعة الركاب الموجودة برفقة أي من ركاب أي سفينة أو وسيلة أخرى للنقل ، والمعفاة من الرسم بموجب الفقرة (أ) من المادة 54 وذلك بدون إقرار مكتوب.

الفصل الثاني

مخازن السفن والطائرات

وجوب ختم مخازن السفن والطائرات بالشمع :

175- يجب على ربان السفينة أو قائد الطائرة بحسب الحال بمجرد وصول السفينة أو الطائرة إلى ميناء أو مطار جمركي أن يسلم إلى ضابط الجمارك المسؤول قائمة بجميع أنواع المؤن و مواد التموين الموجودة في مخازن السفينة أو الطائرة بغرض ختمها بالشمع ومع ذلك يجب السماح بأن تبقى بدون ختم كمية معقولة من المؤن اللازمة لاستهلاك الملاحين والركاب في السفينة أو الطائرة أثناء وجودها في الميناء أو المطار الجمركي لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً فإذا وجد شيء منها يجاوز المقدار المسموح بدون ختم أو وجد منها بالسفينة أو في الطائرة ما يزيد عن المقدار المبين في تلك القائمة فتعتبر الزيادة بضائع مهربة ما لم تكن رسوم الاستيراد قد دفعت عنها فإذا فض أي من تلك الأختام أو أخذ شيء من المؤن المختومة دون إذن من الضابط المسؤول وقبل التخليص من السفينة أو الطائرة واستلامها لإذن السفر فتعتبر بضائع مهربة جميع المؤن الموجودة في المخزن الذي فض ختمه أو أخذ منه أي شيء.

استهلاك المؤن و مواد التموين :

176- يجب أن تستهلك المؤن ومواد التموين الموجودة في السفن والطائرات سواء كانت مشحونة من موانئ أجنبية أو في السودان بوساطة الركاب والبحارة فحسب أو أن تكون للخدمة في السفينة أو الطائرة إلا إذا عمل عنها إقرار لاستيرادها للسودان أو بيعت بمقتضى تصريح صادر بموجب المادة 33 ولا يجوز تفريغها أو إنزالها إلى البر بدون إذن من الضابط المسئول.

المؤن و مواد التموين المختومة :

177- مع مراعاة الشروط والاستثناءات المقررة يجب أن تبقى المؤن ومواد التموين التي تشحن في السفن والطائرات بدون أن تدفع عليها رسوم جمركية أو التي تخضع لرد الرسوم الجمركية، مختومة بخاتم الجمارك أثناء وجود السفينة أو الطائرة في أي ميناء أو مكان أو مطار جمركي أو في السفينة عند انتقالها من ذلك الميناء أو مكان آخر وقبل مغادرتها للخارج.

الفصل الثالث

الوكلاء

جواز قصر أعمال التخليص على الوكلاء المرخصين :

178- (1) يجوز للمدير بأمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يجعل جميع أو بعض أعمال التخليص على البضائع التي يباشرها شخص بالنيابة عن آخر بشأن أي بضائع مستوردة أو يراد تصديرها في أي ميناء أو مطار جمركي أو محطة جمركية مذكورة في ذلك الأمر مقصورة على وكلاء مرخص لهم منه قانوناً على ألا يشمل ذلك القصر الاستيراد للاستعمال الشخصي أو الأمتعة الشخصية.

(2) يكون الترخيص المذكور في البند (1) خاضعاً للشروط المقررة ويجوز للمدير رفض ذلك الترخيص أو إلغاؤه في أي وقت دون إبداء أي أسباب.

(3) يجوز للمدير تحديد عدد وكلاء التخليص العاملين في كل ميناء أو مطار جمركي أو محطة جمركية وإتباعهم التي يتقاضونها وفقاً للوائح.

تقديم التفويض :

179- يجوز لأي ضابط جمارك أن يطلب من أي مستخدم أو وكيل، تقديم تفويض مكتوب من مخدمه أو من موكله الذي يعمل هو نيابة عنه ويجوز لضابط الجمارك ألا يعترف بالاستخدام أو الوكالة في حالة عدم تقديم ذلك التفويض.

مسئولية الوكلاء :

180- (1) يعتبر أي شخص يعمل بصفته وكيلاً عن صاحب البضائع لأي من أغراض هذا القانون أنه صاحب تلك البضائع ومن ثم يكون مسئولاً بصفته الشخصية عن دفع جميع الرسوم الجمركية المستحقة على تلك البضائع ويكون ملزماً بالقيام بجميع الأعمال الخاصة بتلك البضائع التي يلتزم صاحبها بالقيام بها بموجب هذا القانون ومع ذلك ليس في هذا القانون ما يخلى الموكل من أي مسئولية.

(2) يتولى محاسبة الوكلاء أو من ينوبون عنهم عن المخالفات التي تقع من جانب أي منهم مجلس للمحاسبة وتحدد اللوائح طريقة تشكيل ذلك المجلس واختصاصاته وسلطاته.

(3) مع عدم الإخلال بأي عقوبة واردة في أي قانون آخر، يعاقب كل وكيل للتخليص أو من ينوب عنه يكون خاضعاً لأحكام هذا القانون ويستولى بدون وجه حق على أموال أو أدوات خاصة بالجمارك أو بأي شخص أو مواطن أو يستولى على أموال ارتكبت بشأنها جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن قيمة ما استولى عليه من أموال أو أدوات.

مسئولية الموكلين :

181- يكون كل شخص يفوض وكيلاً للعمل نيابة عنه بشأن أي بضائع ولأي من أغراض هذا القانون مسئولاً عن أعمال ذلك الوكيل وإقراراته ومن ثم يجوز فتح دعوى جنائية عن أي جريمة يرتكبها الوكيل بشأن تلك البضائع كما لو كان هو الذي ارتكبها

الفصل الرابع

أحكام عامة

جواز اعتبار حاملي أوامر التسليم أصحاب بضائع :

182- يجوز للجمارك أن تعتبر أي شخص مالكا للبضاعة إذا ورد اسمه في أمر التسليم الصادر من ربان أو قائد أي وسيلة للنقل أو وكيل منهما بوصفه الشخص الذي تسلم إليه أو لأمره أي بضائع مشحونة في تلك الوسيلة ويكون تسليم تلك البضائع له أو قيامه بنقلها دفاعاً صحيحاً وكاملاً في أي دعوى ضد المدير أو ضد أي ضابط جمارك من أي شخص يدعى وجود مصلحة له في تلك البضائع أو أي حق عليها سواء قام أو لم يقم بإخطار الجمارك بذلك.

إعطاء شهادة الاستيراد أو التصدير عند طلبها :

183- مع مراعاة دفع الرسوم الجمركية وتقديم إيصال بذلك، يجب أن تعطى لمن قام بعملية التخليص شهادة استيراد أو تصدير تحتوي على كشف بالبضائع بيان بمقدار ما دفع عنها من رسوم الاستيراد أو التصدير - بحسب الحال - إن كان قد دفع شيء منها متى طلب ذلك صاحب البضاعة.

سلطة الإعفاء من تنفيذ أحكام هذا القانون :

184- يجوز للمدير إعفاء الأشخاص الذين يرى إعفاءهم مناسباً من تنفيذ أحكام هذا القانون وأي قواعد أو لوائح صادرة بمقتضاها بشأن تفتيش البضائع وتقديم الفواتير والمطالبات برد الرسوم وأن يمنحهم أي تسهيلات أخرى لإنجاز أعمالهم في الجمارك بسهولة وسرعة حسبما يراه مناسباً على أنه يجب في جميع الأحوال على ذلك الشخص أن يكتب تعهداً بالصيغة التي يراها المدير مناسبة لكل حالة كما يجب عليه أن يدفع للمدير مبلغاً من النقود على سبيل الوديعة أو يقدم ذلك المبلغ ضماناً بحسب ما يطلبه المدير في كل حالة فإذا تبين عند فحص دفاتر ذلك الشخص أو ظهر بغير ذلك، أن ذلك الشخص أو من ينوب عنه قدم إقرارات غير صحيحة أو مزورة عن أي بضائع فتصادر لصالح الجمارك كل الوديعة أو بعضها أو جميع الضمان المقدم منه أو بعضه حسبما يراه المدير مناسباً في كل حالة ويجوز كذلك للمدير أن يسحب أو يوقف في أي وقت بدون إنذار سابق أو إبداء أي أسباب أي إعفاء أو تسهيلات مما سبق ذكره سواء بصفة عامة أو فيما يتعلق بأي معاملة أو معاملات معينة وأن يطلب تنفيذ أحكام هذا القانون وجميع القواعد و اللوائح الصادرة بمقتضاه تنفيذاً كاملاً ودقيقاً.

سلطة المدير في الترخيص بالاستيراد أو التصدير عبوراً (ترانزيت) للبضائع الممنوعة أو المقيدة :

185- يجوز للمدير مع مراعاة الشروط التي يراها مناسبة في كل حالة أن يرخص بالاستيراد أو التصدير عبوراً (ترانزيت) لأي بضائع ممنوعة أو مقيدة يكون عبورها غير ممنوع بصفة محدودة.

سلطة إبرام اتفاقيات خاصة :

186- (1) يجوز للمدير بموافقة الوزير أن يبرم الاتفاقيات الآتية :

(أ) اتفاقاً مع الهيئات ذات الشخصيات الاعتبارية وغيرها بشأن البضائع المستوردة أو المصدرة لغير الأغراض التجارية مع وضع شروط خاصة تحكم استيراد وتصدير هذه البضائع أو البضائع العابرة (ترانزيت) وإعفاءها من الرسوم،

(ب) اتفاقاً مع سلطات الجمارك في أي بلاد مجاورة لتسهيل وتطبيق وتنفيذ أحكام هذا القانون وقوانين الجمارك المعمول بها في تلك البلاد.

(2) تعتبر الاتفاقيات الموجودة والمعمول بها قبل صدور هذا القانون كما لو كانت قد أبرمت بموجب هذا القانون.

سلطة المدير في وضع النماذج :

187- (1) يجوز للمدير أن يضع نماذج للتعهدات والمستندات والأوراق اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وأن يأمر باستخدامها ويجوز له أن يضيف إلى تلك النماذج أو يعدلها .

(2) يجوز للمدير عند وجود اختلاف بين النماذج المذكورة في البند (1) والنماذج الموجودة حالياً أن يصرح باستمرار أو باستخدام النماذج الموجودة للمدة التي يراها مناسبة .

سلطة المدير في وضع اللوائح :

188- (1) يجوز للمدير أن يصدر لوائح ينص فيها على جميع المسائل التي يتطلبها هذا القانون أو يجيز تقريرها وبصفة عامة لتنفيذ أحكام هذا القانون أو لإجراء أي عمل يتعلق بالجمارك و مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز له أن يصدر لوائح بشأن :

- (أ) تنظيم الشروط التي يجوز بموجبها للبضائع العابرة (ترانسيت) المرور من السودان.
- (ب) مراقبة مستودعات الجمارك ووضع قواعد وشروط بشأن إيداع البضائع فيها وحراستها و سحبها منها ودفع العوائد والرسوم المستحقة عليها وذلك مع عدم الإخلال بأحكام أي قواعد خاصة يصدرها المدير بموجب أحكام المادة 163.
- (ج) وضع الشروط التي يجوز بموجبها نقل وإحضار البضائع الخاضعة لأي اتفاق إبرم بين حكومة السودان وأي بلد آخر .
- (د) تنفيذ الشروط المتعلقة بأى مسائل عالجهها هذا القانون أو بأي اتفاقية أو معاهدة يكون السودان ملزماً بها أو ينضم إليها.
- (هـ) وضع نظام لقبول البضائع مؤقتاً بدون رسوم.
- (و) تنظيم إعفاء السفن الساحلية وسفن الصيد من أي من أحكام هذا القانون وتنظيم إستيراد البضائع وتصديرها ونقلها بوساطة تلك السفن.
- (ز) وضع الشروط التي يجوز بموجبها لوسائل النقل عبور الحدود الجمركية لنقل البضائع.
- (ح) الترخيص بتحصيل الأجرة والعوائد الأخرى الخاصة بأى خدمة تؤديها الجمارك أو أي عمل تقوم به بما في ذلك إصدار الرخص أو الأذون أو الشهادات أو النماذج وتحديد مقدار أي أجرة أو رسم أو عوائد يرخص بها على هذا الوجه أو يرخص بها القانون و تحديد المكافآت وغيرها .
- (ط) التفويض من وقت إلى آخر في تعديل العوائد أو فئات العوائد والمكافآت التي تقرر بموجب الفقرة (ح).
- (ى) الشروط والضوابط الخاصة بطريقة وكيفية تحريك البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية و البضائع المشمولة بأى وصف أو نوع معين وكذلك حركة تلك البضائع ومساراتها من ميناء الوصول حتى مكان تخليصها.
- (ك) القيود والأحكام الخاصة بحركة البضائع الواردة و وسائل و طرق نقلها و مسارات نقلها من ميناء الوصول وحتى مكان تخليصها وإستيفاء الرسوم المستحقة.
- (ل) الشروط والضوابط الخاصة بحركة البضائع المراد تصديرها بين المكان الذي وافق عليه المدير لإجراء الكشف وميناء التصدير.

(2) يجوز للمدير أن يصدر لوائح خاصة بشأن :-

(أولاً) مراقبة دخول الجمهور والبضائع إلى الحظيرة الجمركية والخروج منها.

(ثانياً) تمنع تراكم البضائع في أي حظيرة أو على الأرصفة أو أي مكان آخر داخل الحظيرة الجمركية وتنظيم ومراقبة وضع البضائع على الأرصفة أو أي مكان آخر داخل الحظيرة الجمركية ومراقبة عمليات الشحن والتفريغ ونقل البضائع من سفينة إلى أخرى ونقل البضائع العابرة (ترانسيت) المحمولة في الماء بين السفينة والرصيف وبالعكس.

(ثالثاً) وضع القواعد التي يتبعها كل حامل لأي تصريح صدر بموجب أحكام المادة (33).

(رابعاً) أي مسائلة أخرى يكون مفوضاً بعمل لائحة داخلية بشأنها بناء على أحكام أي لائحة صادرة بموجب هذه المادة.

سلطة الضابط المسئول في تحديد الرسوم عند عدم النص عليها في اللوائح :

189- إذا لم يكن منصوصاً في اللوائح المعمول بها حالياً على مقدار الرسوم المحددة على أي من أعمال المراقبة أو غيرها من الخدمات التي تؤديها الجمارك فيجوز للضابط المسئول أن يفرض على ذلك رسماً معقولاً.

الباب الثاني عشر

المصادر والاستتلاء والجرائم والعقوبات

الفصل الأول

المصادرة والاستيلاء

مصادرة وسائل النقل :

190- تصادر لصالح الجمارك وسائل النقل الآتي بيانها وذلك إذا ارتكبت بشأنها مخالفة لأحكام هذا القانون بالفعل أو إذا اعتبرت كذلك :-

- (أ) وسائل النقل المستخدمة في التهريب أو في النقل غير المشروع لبضائع مهربة أو مصادرة.
- (ب) أي سفينة توجد داخل المياه الإقليمية للسودان أو في أي طريق مائي داخلي في السودان عندما يطلب منها قانوناً أن ترسو على الشاطئ وترفض ذلك.
- (ج) أي سفينة تتردد على المياه الإقليمية للسودان ولا تغادرها فوراً بعد أن يطلب ذلك منها القائد أو الضابط المسئول لأي سفينة تستخدمها الجمارك، أو نائبه المفوض أو ضابط الجمارك المسئول.
- (د) أي وسيلة للنقل تلقى منها أو تحطم أو تباد عليها بضائع لمنع الجمارك من ضبطها.
- (هـ) أي وسيلة للنقل مشحونة بالبضائع داخل أي ميناء أو مطار جمركي أو محطة جمركية يتضح بعد ذلك وجود عجز في شحنتها أو فودها أو مؤوتها ومواد تموينها ولا يستطيع رباتها أو قائدها المسئول عنها أن يثبت قانوناً سبب ذلك العجز.
- (و) أي سفينة داخل المياه الإقليمية للسودان أو في طريق مائي داخل السودان تكون فواصلها أو مقدمتها أو جنباتها أو أرضيتها قد أعدت بصورة مضللة وكذلك أي وسيلة للنقل يوجد بها أي مكان سرى أو خفي أعد خصيصاً لغرض إخفاء البضائع أو بها فتحة تجويف أو أنبوبة أو أي جهاز آخر معد خصيصاً لتهريب البضائع عن طريقه.

(ز) أي وسيلة للنقل توجد داخل النطاق الجمركي مخالفة بذلك الإجراءات الجمركية المنصوص عليها في اللوائح.

مصادرة البضائع :

191- تصدر لصالح الجمارك البضائع الآتي بيانها إذا ارتكبت بشأنها مخالفة لأحكام هذا القانون بالفعل أو إذا اعتبرت كذلك :

(أ) البضائع المهربة.

(ب) البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المستوردة بالمخالفة لأي منع أو قيد بشأنها على أنه إذا حصل منع جديد أو فرض قيد جديد على بضائع ما وشحنت هذه البضائع دون أن يعلم الشاحن بوجود ذلك المنع أو القيد وقبل انقضاء وقت معقول على إحاطته علماً به في ميناء الشحن فيجوز للمدير بحسب تقديره إما إعادة تصديرها أو التصرف فيها بالطريقة التي يراها مناسبة.

(ج) البضائع المستوردة بإحدى وسائل النقل الممنوع استيراد البضائع بها.

(د) البضائع الخاضعة لرسوم جمركية والموجودة في أي من وسائل النقل في أي مكان بطريقة غير مشروعة.

(هـ) البضائع التي توجد في أي وسيلة للنقل بعد وصولها إلى ميناء أو مكان وكانت غير مذكورة أو مشار إليها في بيان الشحن (المنفستو) الداخلي أو الإقرار وليست من أمتعة البحارة أو الركاب ولا يقتنع الضابط المسئول بالتعليل المقدم عنها.

(و) البضائع السائلة التي يبدأ تفرغها بطريقة غير مشروعة.

(ز) الطرود التي تكون تحت رقابة جمركية إذا غيرت أو فتحت أو حدث مساس بها ما لم يكن ذلك بترخيص ووفقاً لأحكام هذا القانون.

(ح) البضائع المطلوب نقلها بمقتضى أحكام هذا القانون أو التصرف فيها بأي طريقة ولا تنقل أو يتم التصرف فيها وفقاً لذلك.

(ط) البضائع التي سلمت بشأنها أو عملت أو قدمت عنها فاتورة أو إقرار أو إجابة أو بيان أو توكيل وكان شئ من ذلك مزوراً أو قصد به التضليل في أي من البيانات.

(ي) جميع البضائع المصدرة أو المستوردة بالبريد إذا وجدت غير مطابقة للبيانات المذكورة في الإقرار أو الديباجة الخاصة بها.

(ك) شحنة أي سفينة تتردد حول الساحل ولا تغادره في الحال عندما يطلب منها ذلك الضابط المسئول بالجمارك لأي سفينة تستخدمها الجمارك أو نائبه المفوض أو ضابط الجمارك المسئول.

(ل) البضائع التي ليست من أمتعة الركاب إذا وجدت في أي وسيلة للنقل بعد التخليص وكانت غير مبيّنة أو مشار إليها في بيان الشحن (المنفستو) الخارجي (إن وجدت) ولم يقدم عنها للضابط المسئول تعليل يقتنع به.

(م) الصادرات الممنوعة الموضوعية في أي من وسائل النقل للتصدير أو التي أحضرت إلى أي مرفأ أو رصيف أو مكان بغرض تصديرها وجميع الصادرات الممنوعة أو المقيدة إذا وضعت في وسيلة للنقل للتصدير أو أحضرت إلى أي مرفأ أو رصيف أو مكان بغرض تصديرها وكان ذلك بالمخالفة لأي منع أو قيد بشأنها.

(ن) البضائع الخاضعة للرسوم إذا أخفيت بأي طريقة لتفادي دفع الرسوم عليها.

(س) أي طرد مخبأة فيه بضائع لم تذكر في الإقرار وحزمت بقصد خداع ضابط الجمارك المسئول.

(ع) البضائع الخاضعة للرسوم إذا وجدت في حيازة أي شخص أو ضمن أمتعة بعد نزوله أو هبوطه من إحدى وسائل النقل أو عند دخوله للسودان بأي طريقة أخرى وأنكر وجودها معه أو لم يفصح تماماً عن وجودها في حيازته أو ضمن أمتعته عند سؤال ضابط الجمارك المسئول له بشأنها.

(ف) البضائع التي تعرض للبيع بدعوى أنها بضائع ممنوعة أو مهربة.

(ص) البضائع التي ردت عنها الرسوم ولم تصدر بالطريقة المتبعة أو أفرغت أو أعيدت إلى البر بدون تنفيذ أحكام هذا القانون الخاصة بالبضائع المستوردة.

(ق) البضائع التي يحددها المدير بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أو ينشر بأي وسيلة أخرى يراها هو مناسبة إذا وجدت في النطاق الجمركي مخالفة بذلك الإجراءات الجمركية الخاصة بالمنصوص عليها في اللوائح.

(ر) البضائع التي يتصرف فيها بالمخالفة لأحكام المادة 60.

الطرد والبضائع المصادرة :

192- يجوز للمحكمة بحسب تقديرها أن تجعل مصادرة أي بضاعة شاملة لمصادرة الطرد المحتوي على البضاعة وأن تجعل مصادرة أي طرد بموجب المادة 191(1) شاملة لمصادرة جميع البضائع المعبأة في الطرد أو التي يحتوي عليها وإذا صودرت إحدى وسائل النقل فيجوز أن المصادرة أي بضائع لمالك وسيلة النقل تكون مشحونة عليها.

سلطة الاستيلاء على وسائل النقل أو البضائع التي تخضع للمصادرة :

193- (1) يجوز لأي ضابط جمارك أن يستولى على أي وسيلة للنقل أو أي بضائع في البر أو في البحر متى قام لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأنها تخضع للمصادرة.

(2) تؤخذ وسيلة النقل أو البضائع التي يتم الاستيلاء عليها على الوجه المذكور في البند (1) إلى أقرب حظيرة جمركية أو إلى أي مكان أمين آخر يأمر الضابط المسئول بوضعها فيه.

الإجراءات التي تتبع بعد الاستيلاء على البضائع :

194- (1) يجب على الضابط المسئول أن يخطر كتابة ريان أي وسيلة للنقل أو قائدها أو مالكها أو أي شخص آخر عنها وكذلك مالك أي بضاعة يتم الاستيلاء عليها بناء على السلطة المخولة بمقتضى المادة 193 بواقعة الاستيلاء وأسبابه ويعلن صاحب الشأن بهذا الإخطار أما بتسليمه إليه شخصياً وإما بإرساله إليه بالبريد المسجل على آخر عنوان معروف لمحل إقامته أو عمله ومع ذلك يجوز للمدير إعلان ذلك الشخص بنشر الإخطار في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى يراها مناسبة إذا كان

الشخص المطلوب إعلانه غير معروف أو لم يكن له محل إقامة أو محل عمل معروف أو لأي سبب آخر يستحيل معه تسليم الإخطار على الوجه المتقدم إلى مالك وسيلة النقل أو مالك البضاعة التي ضبطت.

(2) يتطلب الإخطار المذكور في البند (1) من المالك أو الربان أو القائد إذا ما رغب في المطالبة بوسيلة النقل أو البضاعة التي تم الاستيلاء عليها أن يقدم تلك المطالبة بإخطار مكتوب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان إلى المدير أو الضابط المسئول في مكان الاستيلاء عليها.

(3) إذا لم يتقدم مالك وسيلة النقل أو قائدها بذلك الإخطار على الوجه المذكور في البند (2) فتعتبر وسيلة النقل أو البضائع المستولى عليها مصادرة بموجب أحكام هذا القانون ويجوز للمدير بيعها.

(4) يجوز للضابط المسئول أن يبيع البضائع التي تم الاستيلاء عليها على الوجه المنصوص عليه في المادة 193 إذا كانت قابلة للتلف السريع أو التلف من التخزين أو كانت حيوانات حية فإذا مالكتها مطالبة قانونية بشأنها فيجب على المدير أن يحفظ الثمن الذي بيعت به ليكون التصرف فيه حسبما تقرره المحكمة.

(5) إذا قدم مالك أي وسيلة نقل أو قائدها أو مالك أي بضائع تم الاستيلاء عليها إخطاراً قانونياً للمطالبة بها فيجوز للضابط المسئول استبقاء حيازته لوسيلة النقل أو البضائع المذكورة ويجوز له كذلك :

(أ) بدون أن يتخذ نحوها أي إجراءات بمصادرتها أن يرسل إعلاناً موقعاً منه للمطالبة بالاسترداد يوجهه فيه برفع دعوى مدنية ضد الحكومة لاسترداد البضائع أو وسيلة النقل المذكورة، فإذا لم يرفع المطالب بالاسترداد تلك الدعوى خلال شهرين من تاريخ ذلك الإعلان (غير شاملة لمدة الإعلان المنصوص عليه في المادة 33(3) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983) فتعتبر وسيلة النقل أو البضاعة التي تم الاستيلاء عليها مصادرة دون اتخاذ أي إجراءات أخرى، أو

(ب) أن يطلب هو نفسه مصادرة وسيلة النقل أو البضائع المستولى عليها.

(6) إذا مضت مدة ثلاثة أشهر على استلام الضابط المسئول لأخطار المطالبة ولم يطلب خلال تلك المدة من طالب الاسترداد رفع الدعوى المدنية أو لم يقدم هو نفسه طلباً بالمصادرة فيجب أن تسلّم إلى طالب الاسترداد وسيلة النقل أو البضائع المستولى عليها أو أي ضمان أعطى للمدير وفقاً لأحكام البند (7).

(7) يجوز للمدير أن يسمح بتسليم وسيلة النقل أو البضائع المستولى عليها إلى المطالب إذا قدم ضماناً بدفع قيمتها في حالة إعتبارها مصادرة.

(8) يجوز تقديم أي طلب لمصادرة أي وسيلة للنقل أو أي بضاعة إما بدعوى مدنية ترفع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 أو بدعوى جنائية عن أي مخالفة تشكل أساساً يقوم عليه طلب المصادرة.

سلطة المحكمة في الحكم بدفع غرامة بدلاً عن المصادرة :

195- يجوز للمحكمة المرفوعة أمامها دعوى بمصادرة أي وسيلة للنقل أو باستردادها أن تأمر بدلاً عن المصادرة بأن يدفع مالكتها غرامة لا تقل عن قيمة وسيلة النقل وفي هذه الحالة يجوز للجمارك أن تحجز لديها وسيلة النقل إلى أن تدفع الغرامة المحكوم بها أو إلى أن يقدم ضمان عن دفعها حسبما يقبل المدير أو تأمر به المحكمة.

جواز التصرف في الأشياء المستولى عليها حسبما يأمر به المدير :

196- يكون التصرف في الأشياء المستولى عليها أياً كانت، أو التي اعتبرت مصادرة بموجب أحكام القانون، بالطريقة التي يراها المدير، إذا كانت قيمتها لا تتجاوز عشرين ألف جنيه، أو حسبما يراه المدير بموافقة الوزير في حالة تلك الأشياء التي تزيد قيمتها عن المبلغ المذكور.

تقويم الأموال المستولى عليها :

197- يجب أن يرفق بالملف في أي إجراءات جنائية تتعلق بالجمارك أو أي دعوى تقام بطلب مصادرة أي وسيلة للنقل أو بضائع استولى بموجب أحكام هذا القانون، بيان عن تقدير وسيلة النقل أو البضاعة المستولى عليها يضعه ضابط الجمارك المسئول أو أي شخص آخر مفوض بذلك من المدير أو من وزير العدل ويجب حلف اليمين على ذلك التقدير ويكون التقدير المذكور نهائياً لقيمة وسيلة النقل أو البضائع فيما يتعلق باختصاص المحكمة التي تبدأ فيها الإجراءات الجنائية أو ترفع أمامها الدعوى.

الفصل الثاني

الجرام والعقوبات

التهريب والجرام المماثلة :

198- (1) كل شخص :

(أ) يهرب أي بضائع حتى ولو تم التصرف فيها أو إبادتها.

(ب) يتعامل في بضائع مهربة أو يسمسرها فيها.

(ج) توجد في حيازته بدون عذر مشروع في أي حالة من الأحوال الآتية :

(أولاً) بضائع من الخارج على ظهر أي سفينة غير مبيّنة في بيان الشحن (المنفستو) و يحاول نقلها منها إلى سفينة أخرى أو إنزالها في السودان أو بضائع من الخارج غير مبيّنة في بيان الشحن (المنفستو) مجلوبة إلى السودان عن طريق أي طائرة أو أي وسيلة أخرى للنقل يكون مطلوباً منها حمل بيان للشحن (منفستو) بمقتضى أحكام المادة 118(2).

(ثانياً) بضائع من الخارج يعثر عليها على ظهر أي سفينة متجهة إلى ساحل السودان دون أن يكون لديها بيان الشحن (المنفستو) ما لم يبين أن الاقتراب من ساحل السودان كان بسبب سوء الطقس أو بسبب حادث أصاب السفينة أو أي سبب ضروري آخر.

(ثالثاً) بضائع من الخارج يعثر عليها مع المسافرين أو في أمتعتهم أو في وسيلة نقلهم أو مخبأة في الطرود أو في الأثاثات أو أي بضائع أخرى توجد بصورة تقوم معها قرينة على نية تفادي دفع الرسوم عليها.

(رابعاً) بضائع نقلت من الحظيرة الجمركية بدون إذن ضابط الجمارك المسئول.

(خامساً) بضائع يعثر عليها في ظروف تقوم معها قرينة على أن استيرادها أو تصديرها كان أو مقصوداً أن يكون بدون أن تمر بمحطة جمركية وبدون إستيفاء كل الإجراءات المطلوبة بشأنها.

(سادساً) بضائع أحضرت أو شرع في إحضارها عبر الحدود الجمركية ما بين غروب الشمس وشرورها دون موافقة من الضابط المسئول.

(سابعاً) بضائع مستوردة أو مصدرة أو شرع في استيرادها أو تصديرها دون أن تمر بمحطة جمركية ودون استيفاء الإجراءات المطلوبة بشأنها.

(ثامناً) بضائع مستوردة أو مصدرة أو شرع في استيرادها أو تصديرها دون دفع الرسوم الجمركية المطلوبة عليها.

(تاسعاً) بضائع يعثر عليها بالقرب من الحدود الجمركية ولا يقدم ما يدل على أنها قد استوردت أو صدرت أو لم يقدم بشأنها تعليل يقتنع به ضابط الجمارك المسئول، يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالسجن لمدة لا تقل عن شهر واحد أو بالعقوبتين معاً.

(د) يستخدم أي جهاز الكتروني أو يدخل في برمجته أو يغذيه بغرض تفادي دفع الجمارك أو أي إجراء.

(2) يعاقب بذات العقوبة ريان أي وسيلة نقل أو قائدها أو مالكةا إذا استخدمها أو سمح باستخدامها في أعمال التهريب.

(3) أي شخص يصدر فاتورة محلية لبضائع مستوردة من الخارج دون تقديم المستندات الصحيحة يعاقب تحددها المحكمة أو بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالعقوبتين معاً.

جرائم جمركية أخرى معينة :

199- أي شخص :

(أ) يستورد أو يصدر أي بضائع ممنوعة أو مقيدة مخالفاً بذلك أي منع أو قيد بشأن تلك البضائع.

(ب) يتهرب من دفع الرسم المستحق الأداء بنية خداع سلطات الجمارك.

(ج) يحصل على أي رسم مسترد غير مستحق دفعه إليه، بنية خداع سلطات الجمارك.

(د) يعطى إقراراً كاذباً أو غير صحيح في أي جزء منه أو فاتورة غير صحيحة أو مزورة أو مخفضة القيمة.

(هـ) يعد أو يقدم أو يوافق على مرور أي مستند يدل ظاهره على أنه فاتورة صحيحة مع أنها في الواقع ليست كذلك.

(و) يضمن في أي إقرار أو مستند يقدمه لأي ضابط جمارك بياناً كاذباً أو يقدم أو يسلم لأي ضابط جمارك أي إقرار أو مستند يحتوي على ذلك البيان الكاذب.

(ز) يغير في أي مستند أو أي وثيقة أو يزور ختماً أو توقيعاً أو الأحرف الأولى لأي اسم أو أي علامة أخرى يضعها أو يستخدمها أي ضابط بالجمارك للتحقق من ذلك المستند أو تلك الوثيقة أو لتأمين البضائع أو لأي غرض آخر في عمل يخص الجمارك.

(ح) يجلب للسودان أو تكون في حيازته بغير سبب مشروع "يقع عليه هو عبء إثبات ذلك" أي فاتورة أو ورقة معنونة أو بيضاء أو يمكن ملؤها واستعمالها كفاتورة لبضائع من الخارج.

(ط) غير المستورد الحقيقي يتصرف بالبيع أو بالمقابل في بضائع، معروف أنها مستوردة لأي هيئة أو مؤسسة أو شخص له الحق بمقتضى أي اتفاق أبرم وفقاً لأحكام المادة 186 لاستيراد هذه البضائع، معفاة كلياً أو جزئياً من الرسوم بدون إخطار المدير مسبقاً بتفصيلات ذلك البيع.

(ى) يضلل أي ضابط جمارك في أي تفاصيل يمكن أن تؤثر على قيام ذلك الضابط بواجبات وظيفته.

(ك) يغير أو يفتح أو يقوم بكسر الأختام أو العدادات بدون تصريح لأي بضائع خاضعة للرقابة الجمركية.

(ل) يرفض أو يعجز عن الإجابة على الأسئلة أو تقديم المستندات.

(م) يبيع في أي سفينة في الميناء أي بضائع غير مدرجة في بيان شحن (منفستو) السفينة حسبما هو مطلوب بمقتضى أحكام المادتين 113 و114 أو يعرض تلك البضائع للبيع أو يحوزها بقصد البيع أو لأي أغراض تجارية دون تصريح من الضابط المسئول.

(ن) يبيع أو يعرض للبيع أي بضاعة بدعى أنها واردات ممنوعة أو بضائع مهربة.

(س) بالرغم من أحكام أي قانون آخر أي شخص يعترض أو يعوق أو يتهم على ضابط الجمارك أو أي شرطي أثناء تأدية عمله الرسمي أو يعمل أي شيء يعوق أو من شأنه إعاقة إجراء أي تفتيش بموجب هذا القانون أو يعمل أي عمل يكون من شأنه منع الحصول على أدلة الإثبات بشأن أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو يمنع حجز أي شخص بوساطة ضابط الجمارك أو أي شرطي أو يحاول عمل أي من الأشياء المذكورة أعلاه، يعاقب بغرامة تحددها المحكمة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ولا تقل عن شهر واحد أو بالعقوبتين معاً.

نقل أو إبادة البضائع الموجودة في مستودع جمركي :

200- كل شخص :

(أ) ينقل من مستودع الجمارك بضائع دون تصريح من ضابط الجمارك المسئول أو دون دفع الرسوم أو تقديم ضمان عنه.

(ب) يبيد أي بضائع مودعة في ذلك المستودع دون سند قانوني يعاقب بغرامة تحددها المحكمة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالعقوبتين معاً.

إبادة البضائع الخاضعة للرقابة الجمركية أو مستنداتها :

201- يعاقب كل شخص يبيد أي بضائع خاضعة للرقابة الجمركية المستندات المتعلقة ببضائع خاضعة للرقابة الجمركية بغرامة لا تقل عن الرسم المقرر على تلك البضائع أو بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات ولا تقل عن شهر واحد أو بالعقوبتين معاً.

مخالفة أحكام هذا القانون من غير ما ذكر :

202- يعاقب كل شخص يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه مخالفة لم تقرر لها عقوبة في هذا القانون بغرامة تقدرها المحكمة أو السجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالعقوبتين معاً .

التضامن والانفراد في العقوبة :

203- إذا حكم على عدة أشخاص بالتضامن والانفراد بعقوبة الغرامة فيكون كل واحد منهم ملزماً بدفع كل الغرامة.

تطبيق بعض أحكام القانون الجنائي :

204- تطبق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والتحريض والشروع والاتفاق الجنائي، بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

توقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى :

205- يجب على المحكمة المختصة أن توقع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى يكون الجنائي عرضة لها بموجب أحكام هذا القانون.

سلطة الضابط المسئول في حجز البضائع :

206- يجوز للضابط المسئول أن يحجز أي بضاعة اتخذت بشأنها إجراءات تتعلق بالجمارك إلى حين صدور قرار المحكمة فإذا صدر القرار بتوقيع غرامة فيجوز له أن يستمر في حجز البضاعة إلى حين دفع الغرامة وأن يبيعه إذا لم تدفع ، كما يجوز له إذا كان ضرورياً أن يستولى على أي بضاعة أخرى خاصة بالشخص المطلوب منه دفع الغرامة وتكون موجودة في ذات الميناء أو المحطة الجمركية أو المطار الجمركي أو أي ميناء أو مطار جمركي أو محطة جمركية أخرى وأن يبيعه. ومع ذلك يجوز لصاحب تلك البضائع أن يحصل في أي وقت على أمر بالإفراج عنها إذا دفع مبلغاً بصفة ودیعة أو قدم ضماناً يقتنع به الضابط المسئول يكون مساوياً لقيمة تلك البضاعة زائداً الرسوم الجمركية.

الحكم بالسجن عند الإدانة للمرة الثانية :

207- (1) مع مراعاة أحكام المادتين 195 و209 يجب على المحكمة في حالة إدانة أي شخص للمرة الثانية بموجب أحكام هذا القانون أن تحكم عليه بعقوبة الغرامة بالإضافة للسجن.

(2) يحكم بالتجريد من الأموال بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى في الحالات الآتية :

(أ) احتراف التهريب.

(ب) الانتماء لشبكات تهريب منظم.

استعمال الأسلحة النارية لتنفيذ الاعتقال :

208- يجوز لأي جندي من قوات الشعب المسلحة أو أي شرطي بغرض تنفيذ أي اعتقال أن يطلق النار على أي وسيلة للنقل مستخدمة في أعمال التهريب أو يشتبه لأسباب معقولة في أنها مستخدمة في ذلك على أنه يجب أولاً اتخاذ جميع التدابير العملية لإجراء الاعتقال دون إطلاق .

الباب الثالث عشر

أحكام متنوعة

سلطة المدير في الصلح في جرائم الجمارك :

209- (1) يجوز للمدير أن يجرى صلحاً في أي جريمة ارتكبتها أي شخص أو بشأن أي فعل يشتبه لأسباب معقولة بأنه ارتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك بأن يقبل من ذلك الشخص دفع مبلغ من النقود لا يقل عن قيمة البضائع زائداً الرسوم الجمركية والغرامة التي يجوز توقيعها.

(2) يجب أن يطلق سراح الشخص الذي أجرى معه الصلح (إذا كان مقبوضاً عليه) بعد دفعه المبلغ المذكور في البند (1) ولا يجوز أن تتخذ ضده أي إجراءات أخرى عن ذات الجريمة أو الفعل.

سلطة وزير العدل في الصلح قضايا الجمارك أو سحبها :

210- يجوز لوزير العدل في أي وقت بعد اكتمال التحري وقبل صدور الحكم الابتدائي في قضية جمركية أن يعقد صلحاً فيها شريطة عدم توفر قصد الغش في الجريمة محل التصالح.

تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 :

211- مع مراعاة أحكام هذا الباب تطبق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 بشأن قضايا الجمارك وفي الاستئناف الذي يرفع عن أي قرار أو حكم يصدر فيها طلب بإعادة النظر في تلك القرارات أو الأحكام.

تقديم قضايا الجمارك :

212- يجوز إقامة القضايا الجمركية في أي وقت خلال الخمس سنوات من تاريخ العلم بالجريمة.

الإجراءات عند غياب المتهم :

213- يجوز للمحكمة أن تستمر في سماع قضايا الجمارك والفصل فيها أوفى طلب إعادة النظر أو الاستئناف المرفوع عن أي حكم نهائي صادر في القضية المعنية في غياب المتهم بشرط أن يكون أمر تكليف المتهم بالحضور قد أبلغ إليه في السودان أو لوكيله المعين في السودان لهذا الغرض أو إذا ترك المتهم السودان وكان عنوانه معروفاً وأعلن قانوناً بالحضور بواسطة موظف قنصلي أو محضر محلي أو ترك السودان وكان عنوانه مجهولاً ونشر في الجريدة الرسمية إعلان بتكليفه بالحضور أو بأي طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة لإعلان تكليفه بالحضور على ألا يجوز في أي من هذه الحالات أن تصدر حكماً يقضي بسجن المتهم.

تولي الاتهام في قضايا الجمارك :

214- (1) لا يجوز تقديم أي من قضايا الجمارك ضد آخرين أمام المحكمة المختصة إلا بعد الحصول على إذن بذلك من وزير العدل أو المدير.

(2) مع عدم الإخلال باختصاصات وزير العدل وسلطاته في تمثيل الاتهام، يتولى المدير أو من يفوضه الاتهام في قضايا الجمارك.

عبء الإثبات :

215- (1) إذا نشأت عند اتخاذ أي إجراءات جنائية أي مسألة تتعلق بدفع أو عدم دفع أي رسوم جمركية عن أي بضائع أو تصديرها أو نقلها عبر الساحل أو تفرغها من أي سفينة أو شحنها فيها فيعتبر فشل المتهم في إبراز المستندات الصحيحة بينة مبدئية على عدم دفع تلك الرسوم أو عدم مشروعية نقل تلك البضائع أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها عبر الساحل أو تفرغها من أي سفينة أو شحنها فيها بحسب الحال.

(2) إذا حدث أي نزاع في أي قضية جمركية أو عند اتخاذ أي إجراءات بموجب المادة 194 لاسترداد أي وسيلة للنقل أو أي بضائع استولى عليها ضابط الجمارك، حول ما إذا كانت الرسوم الجمركية الخاصة بأي بضائع قد دفعت أو لم تدفع أو بصدد مشروعية استيراد أي بضائع أو تصديرها أو نقلها عبر الساحل أو تفرغها في أي سفينة أو شحنها بحسب الحال فيقع عبء الإثبات على المدعى في تلك الإجراءات.

حظر تسليم البضائع المحجوزة :

216- لا يجوز تسليم البضائع المحجوزة إلا بعد انقضاء مدة الاستئناف المقررة، فإذا تم إيداع الاستئناف خلال تلك المدة فلا يجوز تسليم البضائع المحجوزة إلا بعد صدور قرار محكمة الاستئناف.

معهد الجمارك :

217- ينشأ معهد يسمى (معهد الجمارك) يناط به تدريب وتأهيل الأشخاص المرشحين للعمل كضباط جمارك وتحدد اللوائح طريقة التدريب والتأهيل.

معمل الجمارك :

- 217- (1) ينشأ معمل يسمى (معمل الجمارك) تكون مهمته فحص عينات الصادر والوارد بغرض التأكد من فئة الرسم الجمركي الصحيح وفقاً لمكونات البضاعة الحقيقية.
- (2) مع مراعاة قانون المواصفات والمقاييس لسنة 2008م تعتبر نتيجة الفحص المعملية الذي يتم وفقاً للبند(1) هي التحديد الصحيح لفئة الرسم الجمركي والعوائد الصحيحة على تلك البضاعة.
- (3) إذا قام نزاع بشأن نتيجة الفحص المعملية أو بشأن تقدير الرسم أو العوائد المستحقة على تلك البضاعة المترتبة على نتيجة الفحص المعملية تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 90.

حماية حقوق الملكية الفكرية :

- 218- (1) يحظر إدخال البضائع المستوردة التي تشكل تعدياً على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بمقتضى الاتفاقيات الدولية والقوانين والتشريعات السارية ذات الصلة.
- (2) يجوز للمدير أو من يفوضه وقف إجراءات التخليص أو الإفراج عن البضائع إذا توافرت القناعة لديه بناء على دلائل ظاهرية وواضحة بحدوث التعدي وتكامل الإجراءات وفق ما تحدده اللوائح مع مراعاة القوانين السارية ذات الصلة.
- (3) يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة الكميات القليلة من البضائع ذات الصفة غير التجارية و البضائع الشخصية والهدايا الواردة بحوزة المسافرين أو في ظروف صغيرة كما تستثنى البضائع العابرة (الترانزيت) و البضائع التي يكون طرحها في أسواق البلد المصدر قد تم من قبل صاحب الحق أو موافقته.

إشراك ضباط الجمارك في التحري :

- 219- يجب إشراك ضباط الجمارك في التحري كلما كان ذلك ضرورياً وممكناً كما تجب إحاطة المدير بكل مسار التحري أو التحقيق أو المحاكمة بوساطة ضباط الجمارك المشاركين في التحري أو التحقيق.

أيلولة الأموال المصادرة و الغرامات لمال الخدمات الاجتماعية بالجمارك :

- 220- (1) تؤول نسبة 50% من قيمة البضائع المصادرة غير النقد والأوراق المالية لصالح صندوق الخدمات الاجتماعية بالجمارك على أن تخصص نسبة 20% من ذلك للحوافز الشخصية.
- (2) تؤول 10% من قيمة النقد والأوراق المالية المصادرة لصالح الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بالضبط.
- (3) تؤول 25% من قيمة البضائع المصادرة لصالح الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بالضبط.
- (4) تحدد اللوائح أسس وضوابط توزيع مال الخدمات الاجتماعية.

الحوافز عند ضبط عمليات التهريب :

221- يحدد المدير من وقت لآخر المكافآت والحوافز التي تمنح للمشاركين في ضبط عمليات التهريب و المخالفات الجمركية من العاملين بالجمارك وغيرهم وذلك على حسب ظروف كل حالة على .

تبسيط الإجراءات الجمركية :

222- يجوز للجمارك تطبيق النظم الحديثة في مجالات تقنية المعلومات والاتصال ونظم تبسيط الإجراءات الجمركية وفق المعايير الدولية المجازة في الاتفاقية الإقليمية والدولية وفقاً لما تحدده اللوائح.

صدر هذا القانون بتوقيع السيد رئيس الجمهورية بموجب المرسوم المؤقت قانون الجمارك لسنة (تعديل) لسنة 2010م في اليوم الثالث من شهر ربيع أول 1431هـ الموافق اليوم السابع عشر من شهر فبراير 2010م .

المصدر: <http://www.customs.gov.sd/chap1.htm>